ضد الإعدام

أساليب الشريعة في مناهضة عقوبة الإعدام

د. محمد حبش

ضدَّ الإعدام

أساليب الشريعة في مناهضة

عقوبة الإعدام

د.محمد حبش

2021

ضدَّ الإعدام

الطبعة الأولى 2021

جميع الحقوق محفوظة

المؤلف: د. محمد حبش

هذه الطبعة من إصدار مركز الدراسات لبحوث التنوير والحضارة

دار متخصصة بالدراسات الإنسانية وإخاء الأديان

19- مدينة الشارقة للنشر- شارع الشيخ محمد بن زايد - الشارقة - الإمارات

هاتف: 0097165545544

habash2005@gmail.com

www.mohammadhabash.org

First Edition 2021

All Rights Reserved

Mohammad Habash

This edition is issued by the Studies Center for Civilization and Enlightenment Research.

The center specializes in human studies and brotherhood of religions

Address: 19- Sharjah Publishing City - Sheikh Mohammed Bin Zayed Rd - Sharjah - UAE

Tel: 0097165545544

habash2005@gmail.com

www.mohammadhabash.org

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَۛ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ ٣٢﴾ المائدة: ٣٢

ترمي هذه الدِّراسة إلى تقديم البراهين الشرعيَّة والعقليَّة في موقف الشَّريعة الإسلاميَّة من عقوبة الإعدام وإمكانيَّة الانتقال من عقوبة القتل إلى عقوبات أخرى تحقق أهداف الشريعة.

مقدمة

فيما يتجه العالم إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ إذ وقعت 104 دول على الصَّك الأممي الخاصِّ بإلغاء عقوبة الإعدام، وتوقفت 44 دولة عن تطبيقه بالكلية، فأنَّ أربع دول إسلاميَّة بائسة تتصدر قائمة الدول التي تطبق الإعدام، وينصُّ تقرير منظمة العفو الدَّوليَّة لعام 2020 أنَّ 88% من وقوعات الإعدام في العالم وقعت في أربع دول تحديداً هي إيران والعراق ومصر والسعودية؛ إذ تمَّ تنفيذ الإعدام عام 2020 في العالم 483 مرَّة منها 423 عملية إعدام وقعت في هذه الدول الأربعة البائسة!

وأشار التقرير باحترام إلى السعودية باعتبارها أنجزت تطوراً جيداً وقد انخفضت وقوعات الإعدام عام 2020 إلى الربع من المعدل السنوي وهو ظاهرة تشي بتطور إيجابي لجهة حقوق الإنسان.

ولكن العراق وإيران ومصر ليست الدول الأكثر أمناً في العالم، ولم ينعكس الحكم بالإعدام على تحقيق أمن اجتماعي يأمن فيه الناس على أموالهم وأعراضهم التي ما تزال تنتهك في قارعة الطريق باستمرار، وما زالت معدلات الجريمة في ارتفاع، ولم يتغير شيء في حياة الناس، وما زالت البلاد الأكثر أماناً هي تلك التي توقفت منذ عقود عن تنفيذ عقوبة الإعدام.

فما هو سرُّ تمسك هذه الدول الثَّلاث بعقوبة الإعدام وتفوقها على سائر دول العالم، ويا له من بؤس أن تكون في ذيل القوائم في التنمية والرفاهية والازدهار والحريات وحقوق الإنسان ولكنك تتصدر قوائم الأمم في الأرض في قائمة القدرة على القتل وسفك الدم، ثم تتفنن في إزهاق الروح الإنسانية بالسيف كما في السعودية، وبالرَّصاص كما في العراق، وبالمشانق كما في مصر وإيران.

ومن الضروري أن نشير هنا إلى أمرين اثنين:

الأول: إنَّ تقديرات الأمم المتحدة تعدُّ الصين أكثر بلاد العالم تطبيقاً لعقوبة الإعدام، ولكنَّ الصين لا تقدم أيَّ أرقام على الإطلاق، وتحسبها أسرار دولة.

الثاني: إنَّ أكثر عمليات الإعدام توحشاً وفجوراً تلك التي يطبقها الاستبداد الغاشم دون محاكم ولا قانون ولا قضاة، ومن المؤلم أن نعترف بأن عمليات الإعدام في سورية ربما تجاوزت في أعدادها ما وقع في العالم كلِّه، كما تثبت ذلك صور قيصر التي صارت عاراً على الإنسانية كلِّها، من ممارسة نظم دكتاتورية متوحشة لا يعنيها الإنسان في شيء.

فهل التوجه لإلغاء عقوبة الإعدام نوع من (التابو) المحرم، وأنَّه أيضاً مؤامرة على الإسلام وحضارته؟!

من المؤسف أنَّه يبدو لبعضهم أنَّ مناقشة حكم الإعدام افتئات على الله ورسوله، وأنَّه دعوة للعبث بالشريعة وتسفيه فقهاء الإسلام، وكأنَّ الفقه الإسلاميَّ لم يجلب شيئا نباهي به إلا الموت!

الإسلام شريعة حياة وهو متطور ببصيرة، ويمكن ببساطة وهدوء أن يتجاوز عقوبات القرون الوسطى التي كانت تنصب على العقوبات الجسدية وأن يتحول من عقوبات التعذيب إلى العقاب الإصلاحي بآلات الفقه البصيرة من الاستحسان والاستصلاح والعرف والذرائع، وبنور القرآن نفسه وهدي السنة التي أكدت في مناسبات كثيرة: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ.

إنني أملك الجرأة للقول: إنَّ عقوبة الإعدام عقوبة يكرهها الله تعالى، وقد شرَّعها كما شرَّع الطلاق وأبغضها وكرهها وطرح عنها البدائل باستمرار.

لقد عملت مع المنظمة الدَّولية للإصلاح الجنائي منذ خمسة عشر عاماً، وكنت أتخير مواقف الفقهاء المستنيرين الذين سبقوا إلى المطالبة بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام بوصفها أكثر أنياب الديكتاتوريين قسوة وتوحشاً، وأعددت دراسة فريدة نشرتها المنظمة بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية والفارسية، وفيها أربعة عشر أسلوباً فقهياً حكيماً أرشدت إليها الشريعة لوقف عقوبة الإعدام، وإنهاء عصر العقاب الانتقامي إلى عصر العدالة والإنصاف.

ولعلَّ أبسط ما نرويه هنا أنَّ كلمة الإعدام هي كلمة محرمة شرعاً لم ترد لا في قرآن ولا في سنة، وأنَّ الكلمة الشرعيَّة الواقعيَّة هي القصاص وليس الإعدام،

والمسألة ليست خلافاً لفظياً في المصطلح، بل هي خلاف جوهري، فالإعداد إرادة القتل وإفناء الآخر، فيما القصاص إرادة العدالة والمساواة، وغالب القصاص ينتهي بالعفو أو الدية، وكذلك فإن الشرع أمر بالعفو ودعا إليه وفرض الدِّية بديلاً مجزياً، وألزم القاضي أن يحكم بالدية في معظم حالات المحاكمة، وأمره أن يدرأ الحدَّ بالشبهة وأن يتحول باستمرار إلى العقاب الإصلاحي بدلاً من العقاب الانتقامي.

وقد اهتمت جامعة **أوسلو** بالدراسة وعقدت مؤتمراً خاصَّاً لذلك، ونشرتها في كتاب خاصٍّ باللغة صادر عن جامعة **أوسلو**، كما يمكن الحصول عليه من الإنترنت بالعربية مراراً.

وهذا رابط الدراسة لمن يهتم بذلك:

https://www.iranrights.org/library/document/3263

إنَّه أمر فظيع أن ننظر في عيون المعارضين المحكومين بالإعدام في سجون الدُّول المتوحشة، ثمَّ نمارس دورنا كمزهريات صامتة أمام توحش العالم في البغي، والأسوأ من ذلك أن نعتبره أمراً إلهياً نهائياً لا تصح مناقشته، دون أن نتكلف النظر بعمق في روح الشريعة التي جاءت مناهضة بشدة لعقوبة الإعدام داعية باستمرار لتجنب هذا اللون من الشرِّ.

ومن العجيب أنَّ القرآن الكريم لم يذكر عقوبة القصاص إلا في موضع واحد وهو: "**قتل النفس الإنسانيَّة بغير حقٍّ**"، وذكرها مرَّة ثانية تخييراً في مواجهة جريمة الحرابة، ولكنَّ الفقهاء تبرعوا برفع عقوبات كثيرة إلى الحكم بالإعدام، ومنها للأسف القتل على الرِّدَّة، والرَّجم في الزنا، والقتل على السحر، والقتل على المثليين، والقتل على تارك الصلاة، والزندقة والمنكر للمعلوم من الدين بالضرورة، وغير ذلك من أشكال الاستهتار بالحياة والإنسان في تحدٍ واضح للقرآن الكريم الذي أشار إلى هذه الجرائم بوضوح وتفصيل، ولكنه لم يذكر مقابل أيٍّ منها عقوبة القتل أو القصاص.

ولقد كان هذا الاستهتار بالحياة منطلقاً استند عليه الاستبداد العربي في البطش بالمخالفين، وفي سورية مثلاً فإن القوانين المتلاحقة في سوريا التي وضعها الاستبداد تنصُّ على عقوبة الإعدام في 62 ممارسة، بعضها ينصُّ صراحةً على الإعدام حتى في ممارسة الرأي الحر، كما في المادة 6 لقانون حماية الثورة لعام 1964 الذي ينصُّ على عقوبة الإعدام لكلِّ من يعارض النظام الاشتراكي بالقول أوبالفعل أو بأيِّ وسيلة أخرى، كما نصَّت القوانين اللاحقة على عقوبات أكثر غرابة وتوحشاً ومنها قانون يحكم بالإعدام لمجرد الانتساب إلى حزب سياسيٍّ!

نحن مدعوون لأن ندخل بمنابرنا كلِّها الممكنة إلى ساحة النضال الحقوقي، لنرفض أيَّ ممارسة للقتل مهما كانت ذرائعها، وبخاصَّة تلك العقوبات السياسية التي تفرض على الناس باسم مقاومة النظام الاشتراكي أو التواصل مع العدو أو

الخيانة، وهي صيغ مطاطة وماكرة تذبح فيها العدالة، ويرقص فيها الشيطان، وتنتحر العدالة.

يجب أن يدرك الإنسان سواء أقاضياً كان في محاكم الثورة أو محاكم الإرهاب، أم جلَّاداً في الأمن العسكريّ أم قاضياً ميدانياً في الفرقة الرابعة، أم مجاهداً في فصائل المحاربين الثوار أنَّ كلَّ قتل حرام، وأنَّ الإعدام جريمة ثانية، وأنَّ القتل سواء بحكم قضائي أم بتوجيه من القيادة الرشيدة أم باتصال مخابراتي هو عمل متوحش وجريمة ضدَّ الإنسانية وسيسأل عنها القاضي ذات يوم في المحاكم الدَّولية، وأنَّه لا يوجد أيُّ تبرير قانوني تحت أيّ ستار يبرر له أمره بالقتل، وسيبقى معرضاً للمحاكمة والإعتقال إلى آخر حياته قبل أن يفد على الله تعالى: ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم وغضب الله عليه وأعد له عذاباً عظيماً.

هل حان الوقت لنرفع الصوت بوضع حد للقوانين التي تستبيح دم الإنسان؟ إنني أعتقد أنَّ الفقه الإسلامي يمتلك من القدرة والشجاعة ما يراجع فيه أدبياته، ويتحول إلى ما ذهب إليه حكماء العالم من الكفر بالقتل، والبحث عن بدائل أخرى للتعامل مع الخاطئ، وهي وسائل اثبتت أنَّها أكثر تحقيقاً للأمن والاستقرار من نظام القتل المتوحش الذي يمارس البطش الأعمى بلا إنسانية ولا قلب.

الفصل الأوَّل: تجريم القتل

القتل: من أكبر الكبائر في الإسلام، وقد نصَّ القرآن الكريم في آيات كثيرة على حرمة الدَّم وتحريم قتل النفس الإنسانية، قال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣]

وفي خطبة الوداع أعلن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم في خطابه الأخير:

"أيُّها النَّاسُ! إنَّ دِمَاءَكُم وَأَمْوَالُكُم وَّأعرَاضُكُم حَرَامٌ عَلَيْكُم كَحُرمَةِ يَومِكُم هَذَا فِي شَهرِكُم هَذَا! أَلا هَلْ بَلَّغْتُ؟؟ اللهمَّ فَاشْهَدْ"[1] .

ولا شكَّ أنَّ النَّصَّ هنا جاء شاملاً لتحريم أنواع القتل كلِّها بغير حق، وجاء الخطاب بصيغة: "**يا أيُّها النَّاس**"، فشمل كلَّ نفس، والنَّفسُ معصومةٌ في الإسلام لا يحلُّ قتلها إلا ببينة وبرهان وعبر قضاء وخصومة صحيحة.

[1] صحيح مسلم، باب حجة النبي ج 4 ص 39.

وكما قررت الشريعة عصمة الدَّم للناس حكافة فقد نبه النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أن هذا الحق يشمل العبيد والإماء. وعن سَمُرة: أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: **"مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلنَاهُ وَمَن جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ وَمَن خَصَاهُ خَصَيْنَاهُ"**.[2]

وفي تحذير شديد من جريمة القتل أخرج (ابن ماجه) عن (البراء بن عازب) أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلى اللهِ مِنْ قَتْلِ مُؤمِنٍ بِغَيرِ حَقٍّ"**[3]

وشمل تحريم القتل تجريم القاتل والآمر بالقتل والمتواطئ فيه، وعن (أبي هريرة) قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: **"مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤمِنٍ بِشَطرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَكْتُوباً بَيْنَ عَيْنَيهِ: آيِسٌ مِن رَحمَةِ اللهِ"**[4]

وزيادة في التحذير من قتل الإنسان، فأنَّه نبَّه صراحةً أنَّ القتل بغير حقٍّ جريمة سواء أمسلماً كان الضحية أم غير مسلم، ذمياً أم معاهداً، موحداً لله أم مشركاً به، طالما أنَّه لم يقم بما يستوجب القصاص، وعن (أبي هريرة): أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قال: **"أَلا مَن قَتَلَ نَفْسَاً مَعَاهِدَةً لهَ ذمةُ اللهِ وَذمةُ رَسُولِهِ فَقَد أَخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة"**[5]

---

[2]سنن النسائي، ج 8 ص 35.
[3]سنن ابن ماجه، ج 2 ص 874.
[4] سنن ابن ماجه، ج3 ص 874.
[5]رواه الترمذي عن أبي هريرة ج 4 ص 20.

وتأكيداً على هذه الحقيقة فقد روى (عبد الله بن عمرو): أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: "**مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَم يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِن مَسيرَةِ أَربَعينَ عَامَاً**[6]"

وفي تحذير خاصٍّ من القتل على وفق شرائع الجاهلية وتقاليدها من الثأر والوأد والبغي، فقد روى (ابن عمر): أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: "**إنَّ أَعتى النَّاسِ على اللهِ عزَّ وجلَّ مَن قتَلَ في حَرمِ اللهِ، أو قتَلَ غيرَ قاتلِه، أو قتَلَ بذُحولِ الجاهليةِ**"[7].

وذحول الجاهلية: عاداتُها وتقاليدُها، والمراد هنا: الثأر الجاهليُّ وأمثاله.

ونرى أنَّ هذا الحديث يشبه أن يكون نصَّاً في تحريم القتل بدافع الشرف؛ لأنَّه يأتي هنا تماماً على ذحول الجاهلية وتقاليدها.

وأخرج (أبو داود) عن (عبادة بن الصامت) عن النبي صلى الله عليه وسلم- أنَّه قال: "**مَن قَتَل مُؤْمِنًا فاغتَبَطَ بقَتْلِهِ لم يَقْبَلِ اللهُ منه صَرْفًا ولا عَدْلًا**."[8]

بل إنَّ الشريعة جاءت بالوعيد الشَّديد على قتل الحيوان دون سبب موجب، ونهى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم عن قتل النملة في البرية وكذلك النَّحلة والهدهد والصرد[9]

---

[6]صحيح البخاري ج 3 ص 1154.

[7]رواه الإمام أحمد في مسنده ج 11 ص 370.

[8]سنن أبي داود ج 4 ص 167 واعتبطه؛ أي: قتله ظلماً، وقال الخطابي في معالم السنن: اعتبطه قتله: أي: قتله ظلما لا عن قصاص، وقال ابن الأثير في **النهاية**: اعتبطه بمعنى اغتبطه؛ أي: فرح واغتبط بقتله.

[9] رواه أحمد في مسنده ج 1 ص 332 كما رواه أبو داود في سننه ج 4 ص 538.

وغيرها من هوام الأرض التي لا تؤذي، وإنما رخص في قتلها إذا فسقت ودخلت بيوت الناس وزاحمتهم في مأكلهم ومنامهم، روى (الشريد بن سويد) أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّ فُلاَنًا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ**"[10]

كما ورد الوعيد الشَّديد على من تسبب في قتل هِرَّةٍ، وروى (نافعٌ) عن (ابن عمر) رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "**دَخَلَتْ اِمرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَم تُطعمْهَا وَلَم تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِن خَشَاشِ الأَرْضِ**"[11]

فإذا كان هذا الوعيد قد ورد في الصِّحاح فيمن تسبب بقتل عصفور أو بقتل هرَّة، فكيف بمن قتل نفسًا بغير نفس لمجرد الشُّبهة دون بينة ولا برهان؟

وهكذا فإن النُّصوص القرآنيَّة والأحاديث النَّبويَّة متضافرة على تعزيز حرمة دم الإنسان وتحريم الاعتداء عليه أو قتله بأيِّ وجه، ويستوي في ذلك المسلم وغير المسلم، ولم يأتِ فقيه من الفقهاء على ذكر الكبائر في الإسلام إلا وعدَّ القتل من أكبر الكبائر.

[10] سنن النسائي ج 3 ص 73.
[11] صحيح البخاري ج 3 ص 1205.

الفصل الثاني: القصاص عقوبة القاتل

جاءت الآيات البينات بتحديد عقاب القاتل بالنَّصِّ القرآني الصريح ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾ [البقرة: ١٧٨ – ١٧٩]

ويجب القول بدايةً: إنَّ القصاص والإعدام مصطلحان مختلفان، وقد جاء في الشريعة الحديث عن القصاص وبيان أحكامه، ولكن لم ترد على الإطلاق كلمة الإعدام، فالقصاص يشي بالرغبة في تحقيق العدالة، وقصَّ الشيء واقتصَّه واقتصَّ أثره؛ أيّ: بحث عمَّا يوازيه ويكافئه، والقصاص: المماثلة والمكافأة والمعاوضة بالمثل، وهو القصد إلى المماثلة والمتابعة، وفي تفسير النَّسفيّ: قصَّ الأثر واقتصَّه؛ أي: اتبعه[12]، وقصَّ الحديث واقتصه؛ أي: رواه على جهته وهو كذلك أيضاً؛ أي: من الاتباع، ويستعمل استعمال المصدر في اقتصاص الحديث والأثر جميعاً. والقصيصة البعير الذي يقصُّ أثر الركاب، والقصاص من ذلك كلِّه إتباع الفعلِ الفعلَ.

[12] تفسير النسفي ج1 ص101.

وفي القاموس المحيط: قصَّ الأثر؛ أي: تتبعه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصٗا ٦٤﴾ [الكهف: ٦٤]، ومنه القاص؛ لأنَّه يتتبع الآثار والأخبار.
وقال (ابن منظور) في "لسان العرب": وتقاصَّ القوم إذا قاصَّ كلُّ واحدٍ منهم صاحبه في حساب أو غيره، والاقتصاص أخذ القصاص[13].

وقد ورد القصاص في القرآن الكريم ثلاث مرَّات، بمعانٍ مختلفة، ففي سورة البقرة ورد القصاص بمعنى المعاملة بالمثل في موضوع المنع من دخول المسجد الحرام لمن يقوم بمنعنا من أداء شعائرنا في بلاده، وجواز مقاتلة من يعتدي علينا في الشهر الحرام، وهو قوله تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞ﴾ [البقرة: ١٩٤]
كما ورد القصاص في موضع آخر في سورة المائدة رواية عن شريعة أهل الكتاب: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ﴾ [المائدة: ٤٥] وليس المراد هنا القتل قطعاً، بل المراد المماثلة في معاقبة الباغي من جنس بغيه، وقد مضت السُّنة النَّبويَّة بدعوة المجنيّ عليه في الجراحات إلى استبدال العقوبة البدنية بالعقوبة المادية بقدر ما يرضي المجنيّ عليه[14]، وهو ما يسمى: **الأرش**؛ أي: القيمة التقديرية للضرر الذي أصاب المجنيَّ عليه.

---

[13]لسان العرب لابن منظور ج7 ص 76 باب قصص.

[14]واشتهرت في ذلك قصة الربيع عمة أنس بن النضر عن أنس ان الربيع عمة أنس كسرت ثنية جارية فطلبوا إلى القوم العفو فأبوا فأتوا رسول الله فقال القصاص قال أنس بن النضر: يا رسول الله، تكسر ثنية فلانة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أنس، كتاب الله القصاص قال: فقال والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنية فلانة، قال: فرضي القوم، فعفوا وتركوا القصاص، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من عباد الله من لو أقسم على الله أبره. أخرجه الإمام أحمد ج5 ص261.

ففي هذين الموضعين وردت كلمة القصاص وليس المراد القتل قطعاً، بل العقوبة العادلة.

ووردت كلمة القصاص في استخدام ثالث في سورة البقرة، وهي الأصل في تشريع أحكام القصاص: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾ [البقرة: ١٧٨ – ١٧٩]

فالقصاص هو اتباع حكم العدالة لقمع الجريمة ونشر العدل، وهو يقتضي المماثلة بقدر ما يرتدع المجرم ويأمن البريء، وكما ترى فإنَّ القصد واضح في مصطلح القصاص، فهو إذن ليس بمصطلحٍ أعمى، ودلالته ترتبط مباشرة بأهداف التشريع الكبرى في إقامة العدل وقمع الظلم.

أمَّا مصطلح الإعدام فهو مصطلح ثأري لا يحمل أيَّ غاية مقاصديَّة، وهو يهدف إلى شيء واحد وهو إلغاء الإنسان من الوجود، وهو منطق مُشكِلٌ في العقيدة الإسلاميَّة؛ إذ الوجود ونفي الوجود هو شأن يختص به الله سبحأنَّه وتعالى، وأمَّا العبد فليس له شيء من أمر الإيجاد أو الإعدام، فالخلق بعد العدم والعدم بعد الخلق من شأن الله وحده.

القصاص: هو البحث عن روح العدالة، وفي الكلمة هامش كبير يعود لتقدير الأمة في تحقيق المقاصَّة والمماثلة والغاية، أمَّا الإعدام فهو إلغاء وجود الخاطئ، ولا يكاد يتضمن هامشاً اجتهادياً أو تقديرياً في الأحكام.

القصاص توجه إلى مقاصد العدالة، والإعدام تلبية لغرائز الثأر، والقصاص عنوان كبير على مؤسسة تشريعيَّة تنتج أحكام العدالة، أمَّا الإعدام فهو لون من الثأر وإرواء للدم الهائج المسكون بنار الثأر.

والإعدام بمعنى إلغاء الوجود بالكلية شأن الله تعالى وحده وهو لم يحكم به حتَّى على أشدِّ المجرمين عُتُواً وفساداً وهو إبليس الذي قال: ﴿قَالَ فَبِمَآ أَغۡوَيۡتَنِي لَأَقۡعُدَنَّ لَهُمۡ صِرَٰطَكَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ١٦ ثُمَّ لَأٓتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ وَعَنۡ أَيۡمَٰنِهِمۡ وَعَن شَمَآئِلِهِمۡۖ وَلَا تَجِدُ أَكۡثَرَهُمۡ شَٰكِرِينَ ١٧﴾ [الأعراف: ١٦ – ١٧]، وقال في تحدٍ آخر:

﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمۡ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمۡ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]

وعلى الرَّغم من جرائمه الكثيرة فإن الله تعالى كما أخبر في القرآن الكريم لم يشأ أن يعدمه أو يلغيه من الوجود، ومنحه الحياة إلى يوم الأجل المعلوم، ﴿قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ ٱلۡمُنظَرِينَ ٣٧ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡوَقۡتِ ٱلۡمَعۡلُومِ ٣٨﴾ [الحجر: ٣٧ – ٣٨]

وقال: ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ وَأَجۡلِبۡ عَلَيۡهِم بِخَيۡلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِ وَعِدۡهُمۡۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ٦٤﴾ [الإسراء: ٦٤]

وعلى الرَّغم من أنَّ هذه الإشارات لا تصلح استدلالاً حاسماً في مسائل الحدود التي يبحث فيها عن مقاطع الحقوق بالأدلة الظاهرة الحاسمة، ولكنها على كلِّ حال إرشاد لنا في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسُّنة وتعليم للأمَّة للبحث في مقاصد الأحكام، ومن ثمَّ في حرمة النَّفس الإنسانية التي نفخ الله فيها من روحه وأسجد له ملائكته أجمعين.

الفصل الثالث: ما أُلحق بعقوبة القصاص

ومع أنَّ عقوبة القصاص لم ترد في النصِّ القرآنيِّ إلا على جريمة واحدة هي القتل العمد، ولكن تطبيقات الفقهاء أنتجت حكم القصاص بالقتل بالاعتماد على مصادر أخرى غير القرآن الكريم في ستة أبواب:

- القتل في حال القتل العمد
- القتل في حالة زنا الثيب
- القتل في جريمة الحرابة
- القتل بالتعزيـر
- قتل المرتد
- قتل الزنديق
- قتل تارك الصلاة
- قتل السَّاحر
- قتل الشاذ جنسياً
- قتل من أنكر علوماً من الدِّين بالضرورة.

ولا يسعنا إلا استنكار هذا الباب من التوسع في الدماء، وتأكيد تعارضه المباشر والجدي مع مقاصد الإسلام في حفظ الحياة، ومنح الحريات، وسنناقش كلَّ واحدة من هذه المسائل تفصيلاً، وتتجه الفرضية التي نقدمها هنا إلى أن هذه الأحكام مرفوضة بالمطلق وهي اجتهاد فاسد لا يقوم على أصل صحيح، وأنَّه لا يثبت منها إلا حكم القتل قصاصاً في جريمة القتل العمد، وهو ما سعت الشريعة إلى تضييقه ومناهضته إلى أضيق حد.

وقبل مناقشة هذه المسائل يتعين أن نشير إلى أنَّ كلمة القصاص وردت في القرآن الكريم ثلاث مرَّات، واحدة منها في القتل النفس بالنفس، كما وردت في عقوبة

الجراحة، والجراحة أي الاعتداء بإسالة الدم دون القتل، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ﴾ [المائدة: ٤٥]، وليس المقصود بالطبع هنا القتل بل المقصود العدالة والمماثلة.

كما وردت مرَّة ثالثة بمعنى المماثلة والمكافأة: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وذلك جواب على سؤال: ما الذي نملك فعله إذا انتهك المشركون حرمة الأشهر الحرم؟ فكان الجواب: الحرمات قصاص.

القتل في حالة زنا الثيب

أمَّا القتل في جريمة الزنا برجم الزاني المحصن بالحجارة حتَّى الموت، فسنقدم الأدلة على بطلأنَّه عقلاً وشرعاً، وهو على كلِّ حال محل خلاف بين الفقهاء، وهناك جدل كبير في سنده وفي متنه، وفي تناقضه مع أساليب الشريعة الغرَّاء في العقاب، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال وبخاصَّة في قضايا الدماء والحدود التي تتطلب نصوصاً قاطعة لا جدال فيها.

وللأسف فقد شاع أنَّ هذا اللون من العقاب هو الحدُّ الشَّرعيُّ على الزناة من المحصنين (المتزوج أو من سبق له الزواج من الذكور والإناث) ومع أنَّ ظاهر الآية واضح في تحديد العقوبة بمئة جلدة دون تفريق بين الأعزب والمتزوج، أو البكر والثيب، ولكنَّ كثيراً من المفسرين ذهبوا إلى أنَّ الآية مخصوصة بالأبكار من

النساء والعازبين من الرجال، في حين أنَّ المتزوج من الرجال والثيب من النساء يستحقون عقوبة الرجم بالحجارة حتَّى الموت.

ومستند ذلك حديث مشهور ورد في البخاري ونصِّه: عن (عمر بن الخطاب قال): "إنَّ الله بعثَ محمدًا صلَّى الله عليه وسلَّم بالحقِّ وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها، وقد رجم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالنَّاس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حقٌّ على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف"[15]

ومع أنَّ الحديث مشهور ولكننا نراه مخالفاً لظاهر النصِّ القرآني، ولا نرى سبباً لاعتباره ناسخاً للقرآن الكريم، ونقدم هنا ثلاث ملاحظات:

أولاً: إنَّ مسألة الرجم لم تكن محل اتفاق في الفقه الإسلامي، ولم يرد في القرآن الكريم أيُّ إشارة لحكم الرجم حتَّى الموت، وقد توقف كثير من الفقهاء عند العقوبة بمئة جلدة وعدُّوا حادثة الرجم المشهورة مما وقع قبل نزول الأحكام، وقد جرى على شرع من قبلنا من أهل الكتاب، قبل أن تتنزل آيات الحدِّ القاطعة، وبمتابعة قصتي المرأة الغامدية و(ماعز بن مالك الأسلمي) نلحظ أنَّ النبي صلَّى

[15]صحيح البخاري باب رجم الحبلى ج 6 ص2503.

الله عليه وسلَّم لم يكن راغباً بإقامة الحدِّ، وبمعنى آخر لم يكن مكلفاً بذلك مباشرة، وإنما كان عرفاً وعادة واتباعاً لشريعة بني إسرائيل السائدة، وظلَّ يقول للمرأة: اذهبي حتى تضعي ما في بطنك، ثم قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، وغير ذلك من القرائن، وقبل ذلك فعل الشيء نفسه مع (ماعز بن مالك الأسلميِّ[16])، فرد مرَّات عّدة، ثم قال في أمر (ماعز بن مالك): لو رددتموه إلي لقبلت توبته، وقال (سعيد بن جبير): ردَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ماعز بن مالك أربع مرَّات، بقوله: "ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه"، لا يريد إنفاذ القتل عليه.[17]

وقد وردت آية الرجم في التوراة في سفر التثنية: **إذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل فوجدها رجل في المدينة واضطجع معها، فأخرجوهما كليهما إلى باب تلك المدينة وارجموهما بالحجارة حتى يموتا، الفتاة من أجل أنَّها لم تصرخ في المدينة، والرجل من أجل أنَّه أذلَّ امرأة صاحبه فتنزع الشرَّ من وسطك**[18].

---

[16] المرأة الغامدية وماعز الأسلمي قصة مشهورة في كتب السيرة النبوية وقد رواها البخاري ومسلم، وخلاصتها أن ماعز ارتكب فعل الزنا مع المرأة الغامدية ثم ندم وجاء يطلب من الرسول الكريم إقامة الحد عليه ، وقد رده النبي عدة مرات، وسأل قومه أبه جنون؟ وفي المرة الخامسة أمر برجمه، وبعد فترة جاءت المراة الغامدية أيضاً فأقرت بارتكاب الزنا وطلبت إقامة الحد، وقد ردها النبي مراراً ولكنها كانت تصر على إقامة الحد، فأجلها إلى ما بعد وضع الحمل ثم أجلها إلى ما بعد الفطام وهي تصر في كل ذلك على طلب إقامة الحد، حتى أمر برجمها.

[17] صحيح مسلم ج 5 ص 117.

[18] سفر التثنية 22-23

ومن هنا فقد ذهب الشيخ (محمد أبو زهرة) كما نقله عنه الشيخ (يوسف القرضاوي) وعدد من الفقهاء إلى أنَّ أمر الرجم كان من شرع من قبلنا وعمل به زمناً ثم نسخته آية الحدِّ المشهورة[19].

ومع ما قرره الإسلام في أمر الحدِّ على الزناة ولكنَّ فلسفة الحدِّ في الإسلام هي أنَّه المستوى الأقصى الذي يمكن للقضاء أن يأخذ به ولا يجوز تجاوزه، ويمكن للقضاء أن يختار ما يراه مناسباً من عقوبات أدنى من الحبس والتعزير وفق قاعدة **ادرؤوا الحدود بالشبهات**.

ثانياً: إنَّ الشروط التي وضعت على إقامة الحد تتضمن شرطين متناوبين؛ إذ لا يتحقق أحدهما إلا بوجود الآخر، وهما: العدالة التي يشترط فيها عدم رؤية فاحشة، والرؤية التي يلزم منها سقوط العدالة! وهو ما يؤكد لنا أنَّ هدف الشريعة من إقرار عقوبة الزنا هو محض الترهيب والتحذير دون المعاقبة الفعلية وهذا بالضبط ما حصل في التاريخ الإسلامي الذي لم يسجل قط وقوع حدِّ الزنا على أحد عن طريق البينة.

---

[19]واستدلوا على ذلك بثلاثة أدلة، الأول: أن الله تعالى قال: "فإذا أُحصِنَّ فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب" [النساء: 25]، والرجم عقوبة لا تتنصف، فثبت أن العذاب في الآية هو المذكور في سورة النور: "وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين" [النور: 2]. والثاني: ما رواه البخاري في جامعه الصحيح عن عبد الله بن أوفى أنَّه سئل عن الرجم.. هل كان بعد سورة النور أم قبلها؟ فقال: لا أدري. فمن المحتمل جدًّا أن تكون عقوبة الرجم قبل نزول آية النور التي نسختها. الثالث: أن الحديث الذي اعتمدوا عليه، وقالوا: أنَّه كان قرآنًا ثم نسخت تلاوته وبقي حكمه أمر لا يقره العقل، لماذا تنسخ التلاوة والحكم باق ?وما قيل: أنَّه كان في صحيفته فجاءت الداجن وأكلتها لا يقبله منطق.

ثالثاً: إنَّ شكل العقوبة التي فرضت على واقعة الزنا اتخذت أشكالاً متعددة في التاريخ تتناسب مع توجه الأمة لوقف الفاحشة، وقد مضى الفقه الإسلامي في كثير من بلدان المسلمين إلى عقوبات مماثلة أقرب إلى ثقافة العصر وروحه، وقد تقررت عقوبة الزناة في معظم بلدان العالم الإسلامي بالحبس والغرامة، وكذلك فإنَّ الفقه الإسلامي يسعى إلى درء الحدود بالشبهات، تقريراً للقاعدة الأم في الفقه الإسلامي وهي أن الحدود أداة ترهيب أكثر مما هي أداة قصاص.

القتل في جريمة الحرابة

حدُّ الحرابة هو أحد الحدود المنصوص عليها في القرآن الكريم، وهو عقاب شديد قررته الآيات الكريمة في حقِّ الجماعات أو الأفراد الإرهابيين الذين يمارسون العنف لتحقيق أغراض دنيئة، فيقتلون ابتغاء السرقة أو السلب أو النهب، ولا بدَّ من ردع هؤلاء الآثمين لتأمين حياة اجتماعية مستقرة ولقطع دابر الجريمة، ولا شكَّ أنَّ جريمة الحرابة من الجرائم التي تهدد أمن المجتمع وكيأنَّه، ويتعين أن يواجهها المجتمع بحزم صارم.

ومستند هذا الحد قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ [المائدة: ٣٣]

وواضح أنَّ الحدَّ هنا قاسٍ وصارم، وهو من الحدود التي لا ينفع فيها عفو المجني عليه لأنَّها من النظام العام ولا بد من عقاب صارم لتحقيق أمن المجتمع واستقراره.

وبتعبير معاصر فإن جريمة الحرابة تشمل أيضاً جرائم الإرهاب وقطع الطريق التي يمارسها أفراد أو منظمات بالاعتداء على المدنيين وترويعهم لتحقيق مكاسب شخصية أو سياسية، ولا بدَّ من مواجهة صارمة مع هذا اللون من الجرائم، وبخاصَّة بعد أن انتشرت وسائل جديدة لم تكن معروفة في عصر النبوة من التفجير والتفخيخ والبارود والقنابل وغيرها مما يستخدمه الإرهاب اليوم بوساطة منظمات متخصصة تتبنى العنف ولا تقيم شأناً للروح الإنسانية.

واختلف العلماء في عقوبة قطع الطريق، فقد ذكرت الآية في معرض معاقبة قطاع الطرق أربع عقوبات وهي: القتل، والصَّلب، وقطع الأيدي والأرجل من خلاف، والسؤال هنا: هل العقوبات المذكورة في آية المحاربة على التخيير، أو مرتبة على قدر جناية المحارب؟

فقال الحنفية والشافعية والحنابلة: إنَّ حدَّ قطاع الطريق على الترتيب المذكور في الآية الكريمة السابق ذكرها؛ لأن الجزاء يجب أن يكون على قدر الجناية[20]...

وقال (الإمام مالك): الأمر في عقوبة قطاع الطرق راجع إلى اجتهاد الإمام ونظره ومشورة الفقهاء بما يراه أتمَّ للمصلحة وأدفع للفساد، وليس ذلك على هوى الإمام.

[20] المبسوط للسرخسي ج9 ص 346 وانظر روضة الطالبين ج13 ص 372.

وبمقتضى مذهب الإمام مالك فإن من حقِّ الدولة أن تختار من هذه العقوبات ما يتناسب وواقعها القانوني والتشريعي، وبالإمكان تخير عقوبة النفي التي هي في قول أكثر أهل العلم: الحبس في السجن، وهي عقوبة يمكن التشدد فيها بقدر ما يندفع شرُّ قطاع الطرق وتتم محاسبتهم وفق القانون.

والنفي عند الحنفية: معناه الحبس؛ لأن فيه نفياً عن وجه الأرض، وخروجاً عن الدنيا مع قيام الحياة، إلا عن الموضع الذي حبس فيه، ومثل هذا في عرف الناس يسمى نفياً عن وجه الأرض، وخروجاً عن الدنيا[21].

وهكذا فأنَّه يمكن القول: إنَّ النَّصَّ القرآني جاء حازماً وقاسياً ومباشراً، وهو يُتلا في القرآن الكريم إلى زماننا هذا، ويكفي لردع كثير من المجرمين؛ إذ ذكر القتل والصلب وتقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، ولكن اختيار السادة المالكية يسمح للدولة باختيار واحدة من هذه العقوبات، وهو ما أخذت به البلاد الإسلامية جميعها؛ إذ عدَّت العقوبة المناسبة في هذه الحالة هي النفي من الأرض المذكورة في الآية، وهي الحبس لمدة طويلة رادعة، كما أن كثيراً من الدول الإسلامية تطبق القصاص في حقِّ هؤلاء إن هم تسببوا في قتل الأبرياء.

وهكذا فأنَّه يترجح أنَّ العقوبات المقدرة في آية معاقبة مجرمي الحرابة: أن يصلبوا أو يقتلوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض، هي عقوبات واردة على التخيير، وهو شأن الدولة بمؤسساتها التشريعية والقضائية وأن بالإمكان

[21] بدائع الصنائع ج9 ص278.

فقهياً أن نتخير من هذه العقوبات ما يتناسب مع العدالة والاستقرار وينسجم مع الحقوق والقانون الدولي، ويقمع الجريمة[22].

[22]انظر بحث حد الحرابة من هذا الكتاب.

القتل بالتعزيز

وأمَّا القتل بالتعزير فهو تفويض الحاكم باختيار عقوبة القتل في بعض الجرائم، ومنه القتل للساحر ولتاجر المخدرات ومزور العملات والجاسوس وأمثال هؤلاء، وهذا محض اجتهاد، تفرضه هيئات الدولة القضائية دون نصٍّ من كتاب أو سنة، كما تملك الدولة شرعاً بمؤسساتها التشريعية والقضائية تركه بالكلية والعدول إلى عقوبة أخرى يتفق عليها تردع المجرمين وتحقق العدالة والاستقرار[23].

ومن المؤسف أنَّ كثيراً من الفقهاء توسعوا في الدعوة إلى إقامة الحدِّ في مخالفات لم ترد لها عقوبة لا في كتاب ولا في سنة، أو كان لها دليل ضعيف في الرواية لا يصح أبداً أن تراق به الدماء ويحكم فيه بالحدود، ومن ذلك ما أورده الفقهاء تحت عنوان القتل بالتعزير أو القتل سياسة أو قتل الساحر والجاسوس والزنديق الداعي إلى زندقته وقتل السارق إذا تكرر منه جرم السرقة، وقتل المواقع في الدبر وقتل ساب النبي وقتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، والمفرق للجماعة، أو من بايع خليفة في وجود خليفة، ومن يتعمد الكذب، ومن لم ينته عن شرب الخمر في المرة الرابعة، ومدمني الخمر ومعتادي الإجرام ومجرمي أمن الدولة[24].

---

[23] ويجب القول إن هذا الباب قد استخدم وللأسف خلال التاريخ أداة قاسية بيد الاستبداد الذي كان يستخرج من القضاة أحكاماً بقتل المخالفين تعزيراً، وهذه المخاوف دفعت الفقهاء إلى المطالبة بإغلاق هذا الباب بالكلية وإعلان: لا عقوبة إلا بنص، والمقصود هنا نص متواتر من القرآن أو السنة الصحيحة.

[24] انظر موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته للشيخ وهبة الزحيلي ج7 ص517.

وإذا تأملت هذه الأحكام فإنك لا شكَّ ستشعر بالحرج وبخاصَّة أن كثيراً من هذه المخالفات غير منضبطة، وهي أصلاً محل خلاف، ولا يمكن أن تشرع فيها عقوبة بهذه القسوة بلا دليل من كتاب أو سنة أو إجماع، بخاصة أن عدداً من هذه المخالفات يمكن أن تكون في خدمة الاستبداد يسلطها المستبد على رقاب أخصامه، ويحكم بالقتل لإثارة البدع أو الزندقة أو الإدمان أو أمن الدولة أو غير ذلك.

والذي نراه قطعاً إغلاق هذا الباب بالكلية وعدم السماح على الإطلاق بإقامة أي من الحدود، إلا بدليل قطعي من القرآن الكريم أو السنة المتواترة، أو إجماع الأمة بوساطة هيئاتها التشريعية المعتبرة، وفق قواعد الحق والعدل وثوابت الشريعة، وهو ما تقوم به اليوم البرلمانات التشريعية في صورها الحضارية المختلفة.

ومن المعلوم أن الحدود والقصاص لا تثبت إلا بدليل قاطع من الكتاب أو السنة المتواترة، أو إجماع صحيح، ولا شكَّ أن الإجماع يتطلب اتفاق المجتهدين من الأمة في الأمصار كلِّها، فحيث كان الحكم غير اتفاقي وكانت تتركه دولة إسلامية واحدة بإقرار جمع من فقهائها فأنَّه يعد قضائياً شبهة حاسمة تدرأ إقامة الحد قطعاً، وتلزم التحول إلى عقوبات أخرى.

ونكرر وجوب إغلاق باب القتل تعزيراً بصورة كاملة، ومنع الحاكم من تشريع القتل في أي جريمة، إلا القصاص، ومع ذلك فسنأتي على الأساليب الشرعية التي حققتها الشريعة لمنع وقوع القصاص.

قتل المرتد

أما قتل المرتد فهو أمر معارض لروح الشريعة في التسامح، وهو مرفوض بأدلة شرعية قاطعة قدمناها[25]، وهو من الناحية التطبيقية لا يطبق عملياً في أي مكان في العالم الإسلامي[26].

ويعدُّ حدُّ الرَّدَّة من أشدِّ المسائل الإشكالية في الفقه الإسلامي، ولكن لا بدَّ من دراسته ومناقشته بالأدلة الشرعية، وفق مقاصد الإسلام الكبرى وروح الشريعة.

والرَّدَّة: هي الخروج من دين الإسلام إلى سواه، سواء بالنية أم بالفعل المكفر أم بالقول، ثم عمموا من قال ذلك اعتقاداً أو عناداً أو استهزاء.

ثم توسع الفقهاء في إطلاق كلمة المرتد، فأطلقوا الرَّدَّة على من أنكر وجود الصانع الخالق، أو نفى الرسل، أو كذب رسولاً، أو حلل حراماً بالإجماع كالزنا واللواط وشرب الخمر والظلم، أو حرَّم حلالاً بالإجماع كالبيع والنكاح، أو نفى وجوب مجمع عليه، كأنَّه نفى ركعة من الصلوات الخمس المفروضة، أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع، كزيادة ركعة من الصلوات المفروضة، أو وجوب

[25] انظر بحث حد الرَّدَّة من هذا البحث.

[26] باستثناء ما قامت به عدد من المنظمات المتشددة التي حكمت لفترات محدودة في أقاليم محدودة كأفغانستان والصومال، وهي لم تكن دولاً إسلامية بالمعنى المعروف للدولة.

صوم شيء من شوال، أو عزم على الكفر غداً، أو تردد فيه. ومثال الفعل المكفر: إلقاء مصحف أو كتاب حديث نبوي على قاذورة، وسجود لصنم أو شمس[27].

وقد أفرد فقهاء الحنفية فصلاً خاصَّاً للحديث عن حدِّ الزنديق والداعي إلى بدعته وألحقوا ذلك بباب الرَّدَّة الموجبة للقتل[28].

وقد توسع عدد من الفقهاء بخاصَّة الحنابلة في سرد الكلمات والألفاظ والتصرفات الموجبة للردة ومن ثم الموجبة للقتل، ولا أعتقد أن السياق هنا مناسب لسرد هذه الأقوال ونحيل إلى ما كتبه (ابن تيمية) تحت عنوان "**نواقض الإسلام العشرة**"؛ إذ أورد عشرة اعتقادات من رضي واحدة منها فقد كفر وارتد وحلَّ دمه وماله! وعدَّ منها من عظم قبراً أو احتكم إلى غير الشريعة أو أنكر معلوماً من الدين بالضرورة[29].

وللأسف فإن هذا اللون من الفتاوى لا يزال يحظى بتأييد لدى كثير من الفقهاء في مناطق الخليج العربي، ونحن ندعو إلى مواجهة هذا اللون من التشدد ببصيرة ووعي وبأدلة الشريعة القاطعة التي ترفض هذا التساهل في دماء الناس وأرواحهم

وأخذ الفقهاء بحكم شديد في أمر الرَّدَّة وهو قتل المرتد، ومستندهم في ذلك حديث مشهور عن (عكرمة) عن (ابن عباس) ونصه: "**مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوْهُ**".[30]

---

[27]مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج4 ص133.
[28]الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ج 7 ص131.
[29]الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لابن تيمية ج1 ص86.
[30]رواه البخاري في صحيحه ج6 ص2681 كما رواه النسائي وأبو داود وأحمد وابن ماجه

ومع أنَّ عدداً كبيراً من الفقهاء أخذ بحكم قتل المرتد، واعتمدته دول عدَّة اختارت تطبيق الشريعة[31]، ومع أنَّ الفقهاء وضعوا عدداً من الشروط الضامنة لتضييق العمل بهذا الحد، واللجوء إلى العقوبات الأخرى ولكن الدراسة العلمية الموضوعية للمسألة وفق دلالات الكتاب الكريم وهدي النبي صلَّى الله عليه وسلَّم تلزمنا مراجعة هذه المسألة، ونحن ننكر هذا اللون من العقاب استدلالاً بما يلي:

أولاً: إن من مبادئ القرآن الكريم حرية الاعتقاد، وقد ورد النصُّ على ذلك صريحاً في عشرات الآيات البينات ومنها قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] وقوله: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٩٩﴾ [يونس: ٩٩]

ومنها قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾ [الكهف: ٢٩]

وقال: ﴿قُلۡ فَلِلَّهِ ٱلۡحُجَّةُ ٱلۡبَٰلِغَةُۖ فَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ١٤٩﴾ [الأنعام: ١٤٩]

فهذه النُّصوص وغيرها واضحة وجلية في أن أمر الاعتقاد حرية شخصية بحتة، وليس من حقِّ أحد أن يرغم الناس على اعتقاده أو يلزمهم باختيار الإيمان.

[31] لا بد من القول أن حد الرِّدَّة لم يطبق حقيقة في العالم الإسلامي منذ عام 1985 عندما أعدمت الحكومة السودانية محمود طه بتهمة الرِّدَّة، وتبين فيما بعد وللأسف أن إعدامه كان سياسياً بامتياز.

ثانياً: إنَّ الإكراه لا يصنع إيماناً بل يصنع نفاقاً، والإصرار على معاقبة المرتد بالقتل يثبت الافتراءات الظالمة التي تتهم الإسلام بأنَّه انتشر بحدِّ السيف وهو ما لا نقبله بحال.

ثالثاً: ولو أن الإيمان بالإرغام فمن أين إذن يكون الثواب والعقاب، وكيف يثيب الله المحسن، وقد دخل في الإسلام بحد السيف.

رابعاً: إنَّ القرآن الكريم ذكر في آيات كثيرة شأن المرتدين، وتوعدهم بالعقاب في الآخرة، ولكنه لم يشر تصريحاً ولا تلميحاً إلى أيِّ عقاب دنيوي على المرتد مؤكداً أنَّ الرَّدَّة اختيار شخصي يتولى الحساب عليه ربُّ العالمين في الدار الآخرة.

ومن هذه الآيات قوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا ١٣٧﴾ [النساء: ١٣٧]

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ٩٠﴾ [آل عمران: ٩٠]

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَى ٱلشَّيۡطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمۡ وَأَمۡلَىٰ لَهُمۡ ٢٥﴾ [محمد: ٢٥]

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَهُمۡ لَا يَفۡقَهُونَ ٣﴾ [المنافقون: ٣]

﴿ وَمَن كَفَرَ فَلَا يَحۡزُنكَ كُفۡرُهُۥٓۚ إِلَيۡنَا مَرۡجِعُهُمۡ فَنُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ٢٣ نُمَتِّعُهُمۡ قَلِيلٗا ثُمَّ نَضۡطَرُّهُمۡ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٖ ٢٤ ﴾ [لقمان: ٢٣ – ٢٤]

فهذه الآيات وغيرها كثير لامست مسألة الرَّدَّة مباشرةً، وأشارت إلى بؤس ما أقدم عليه المرتدون من الكفر بعد الإيمان، ولكن لا تجد في أيٍّ من هذه الآيات تصريحاً ولا تلميحاً إلى أمر العقوبة أو الحدِّ الدنيوي، بل وكلت كلُّ هذه الآيات أمر حساب المرتد إلى الله تعالى، وهذا هو المتفق مع روح الشريعة في حرية الاعتقاد ومسؤولية الإنسان.

ولا يعقل أن يتأخر البيان في هذه المسائل الخطيرة رغم توفر الدواعي لوروده، والحاجة إلى الفصل فيه وهو يتصل بالدماء والأرواح.

خامساً: إنَّ طرق رواية هذا الحديث جميعها تنتهي إلى (عكرمة) مولى (ابن عباس)، وهو رجل كثير الرواية، ولكنه متهم في مسائل كثيرة، وقد اتهم بالإرجاء واتهم بالكذب واتهم بالقول بقول الخوارج، ومن المعلوم أن الراوي إذا كان مطعوناً فيه فأنَّه لا تقبل روايته في مسائل الدماء والحدود، وبخاصَّة إذا كان يروي في ما يوافق بدعته التي اتهم بها وهي القول برأي الخوارج فمن المعلوم أن الخوارج يستبيحون دم المخالف، ويتحتم لهذا السبب رد هذه الرواية، بخاصَّة أنَّها تؤسس لحدٍّ من حدود الله، وشأن الحدود ألَّا تثبت إلَّا بنصٍّ محكم من الكتاب[32].

[32] قال سعيد بن المسيب لمولاه برد لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس، وكان علي بن عبد الله بن عباس يوثق عكرمة بالحديد ويقول إن هذا الرجل يكذب على أبي، انظر تهذيب الكمال في معرفة الرجال للحافظ المزي ج23 ص15، وانظر سير أعلام النبلاء للذهبي ج5 ص22 وانظر تهذيب التهذيب

ويجب القول: إنَّ الرَّدَّة التي عرفت في عصر النبوة هي ما قام به أفراد عدَّة من الناس كانوا مع النبي في المدينة ثم ارتدوا عنه ولحقوا بأعدائه من قريش وباعوا أسرار دولتهم لأعدائهم، وخرجوا يحرضون قريشاً على غزو المدينة، وهذه ممارسات تقع في باب الخيانة العظمى للدولة وتبنى عليه نتائج سياسية خطيرة، ومن الحكمة والعقل أن تفرض في هذه الجنايات الخطيرة عقوبات شديدة، وهنا بالضبط يكون ما أورده الفقهاء من حد الرَّدَّة، التارك لدينه المفارق للجماعة المتآمر ضدَّ بلده وأهله، ومع ذلك فإنَّ النبي الكريم حين فتح مكة عفا عن هؤلاء جميعاً وقال لهم: **اِذهَبُوا فَأَنْتُم الطُّلَقَاءُ**.

ومع أنَّه أهدر دم عدد من المرتدين ساعة دخوله إلى مكة، ولكنَّه عاد فعفا عنهم إلا ثلاثة كانوا قد ارتكبوا القتل الدنيء وتعلقت بهم دماء بريئة واستحقوا العقاب.

أما تطبيق عقوبة القتل لمجرد المخالفة في الرأي أو الدين أو المذهب فهذا كله ليس عليه شاهد واحد حاسم من فعله صلَّى الله عليه وسلَّم، بل إن القرآن أخبره أن عدداً من المنافقين الذين كانوا في المجتمع قد ارتكبوا أعمالاً كفرية لا شك فيها، وخرجوا من الإسلام بنصِّ القرآن الكريم ولكنه لم يقم بقتل أحد منهم يقيناً ولم يقم عليهم أيُّ حد أو عقاب، وإنما كان يسعه منهم دخولهم في شأن الأمة

لابن حجر ج7 ص237 ومع ذلك فقد أخرج له البخاري أحاديث كثيرة، ورد مسلم رواياته ولم يرو له إلا حديثاً واحداً متابعاً.

والجماعة، وعدم اعتدائهم على الأفراد في المجتمع، وكشاهد على تصريح القرآن الكريم بردة هؤلاء، قال تعالى:

﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٧٤﴾﴾ [التوبة: ٧٤]

وفي آية أخرى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [التوبة: ٨٠]

وفي آية ثالثة: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [آل عمران: ٨٦]

فهذه آيات صريحة في أن هؤلاء ارتدوا وثبت كفرهم بعد إسلامهم، وهي قد نزلت في أسماء مخصوصة معروفة، ولكن لا يوجد أيُّ رواية على الإطلاق تفيد أنَّ رسول الله قد قتل أياً منهم بسبب موقفه الاعتقادي، وإنما فيها تهديد لهم بحساب الله وعذاب الله، وقد ظلَّ هؤلاء المعروفون بأسمائهم وأوصافهم يعيشون بين المسلمين في المجتمع الإسلامي لهم حقوق المواطنة كاملة، ما داموا لم يرتكبوا أعمالاً جرمية من اللحاق بالعدو، وقد شرح النبي الكريم سياسته الواضحة إزاء ذلك حين طلب إليه الصحابة قتل عبد الله بن أبي رأس المنافقين الذي نزلت هذه الآيات في وصف كفره، فرفض النبي الكريم اقتراحهم بقتله، وقال: **"بَلْ**

نُحْسِنُ صَحْبَتَهُ وَنَتَرَفَّقُ بِهِ مَا دَامَ مَعَنَا"[33]، ومعنى ذلك أن موقفه الاعتقادي لا إكراه عليه فيه وإنما العقاب فيمن فارق الأمة ولحق بعدوها.

ونكرر هنا ما ذكرناه في الهامش قبل قليل أنَّ حدَّ الرَّدَّة وإن كان منصوصاً عليه في كتب الفقهاء فأنَّه لا توجد دولة تتبنى تطبيقه علناً في العالم الإسلامي، وما تقوم به الأمارات الإسلامية المتشددة التي تقوم بين الحين والآخر في أفغانستان أو الصومال أو الجزائر لا يجوز اعتباره بحال تطبيقاً إسلامياً وهو يواجه دوماً بسيل من الإدانة والرفض من قبل كلِّ فقهاء الإسلام في العالم، وكانت آخر مرة تمَّ فيها تطبيق حدِّ الرَّدَّة علناً في حكومة قائمة في 1985/1/18 عندما أعدم نظام النميري في السودان المفكر والسياسي محمود محمد طه مؤسس الحزب الجمهوري السوداني، بتهمة الرَّدَّة، مع أنَّ كتب الرجل طافحة بالحديث عن الإيمان والتجديد ولكنه خاض مواجهة ضارية مع النظام انتهت بإعدامه.

قتل الزنديق

ومن المؤسف أن يدخل باب قتل الزنديق إلى الفقه الإسلامي وأن يأخذ به عدد من الفقهاء تحت عنوان "الدفاع عن الإسلام، وحماية العقيدة".

---

[33] دلائل النبوة للبيهقي ج3 ص471.

وفي الواقع فإنَّ تسمية الزنديق تسمية مبتدعة مستحدثة، ولم تسمع في عصر الرسالة، وقد تابع فيها المسلمون أحكام الرومان والفرس في مطاردة الهراطقة وسحلهم وإعدامهم والتفنن في بشاعة قتلهم ثأراً للدين والشريعة.

وقد أفرد فقهاء الحنفية فصلاً خاصَّاً للحديث عن حدِّ الزنديق والداعي إلى بدعته وألحقوا ذلك بباب الرَّدَّة الموجبة للقتل[34].

وأعتقد أنَّ قراءة واعية لمنهج النبي صلَّى الله عليه وسلَّم في التعامل مع الاختلاف في الرأي يجعلنا ندرك أن هذا الباب معارض بالمطلق لروح الشريعة، وأنَّ الإسلام قائم على احترام الفكر الحر وتقديره، وأن المجتهد في هذا السبيل مأجور مشكور إذا قصد باجتهاد البحث عن الحق، مهما كانت النتيجة التي وصل إليها، وحسابه عند الله.

ومن المؤكد المتفق عليه بين الفقهاء والسلفية والمحدثين جميعاً أنَّ رسول الله لم يقتل أحداً بتهمة الزندقة، مع أنَّ القرآن الكريم طافح بذكر أقوال الزندقة التي ظهرت في زمانَّه من قوم مسلمين، ومع ذلك فلا يوجد حديث معتبر أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم قتل أحداً بسبب رأيه مهما كان هذا الرأي.

ومن ظواهر الزندقة التي ظهرت في عصر النبوة:

- ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾ [التوبة: ٦١]

[34]الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ج 7 ص131.

- ﴿يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدۡ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلۡكُفۡرِ وَكَفَرُواْ بَعۡدَ إِسۡلَٰمِهِمۡ وَهَمُّواْ بِمَا لَمۡ يَنَالُواْۚ وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنۡ أَغۡنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضۡلِهِۦۚ﴾ [التوبة: ٧٤]
- ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُمۡ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلۡعَبُۚ قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ٦٥﴾ [التوبة: ٦٥]
- ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ٥٨]
- ﴿قُلِ ٱسۡتَهۡزِءُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مُخۡرِجٞ مَّا تَحۡذَرُونَ ٦٤﴾ [التوبة: ٦٤]
- ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَسۡتَمِعُ إِلَيۡكَ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُواْ مِنۡ عِندِكَ قَالُواْ لِلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًاۚ﴾ [محمد: ١٦]

فهذه نصوص واضحة على أنَّ قوماً في المدينة آذوا النبي ومارسوا الهمز والغمز واللمز بالرسول والرسالة وقالوا كلمة الكفر صريحة وخاضوا ولعبوا في آيات الله، واستهزؤوا بكلام الرسول الكريم، وكلها من أوضح معاني الزندقة والاستهزاء بالرسول والرسالة، ولكن القرآن الكريم لم يقرر أي عقوبة في مواجهة ذلك واكتفى بأن يكون الحوار والنقاش والبرهان هو السبيل المناسب لمواجهة هذه الانحرافات العقائدية الكبيرة.

وإنني أميل بوضوح إلى ما اختاره (ابن عبيد الله العنبري) و(الجاحظ) في ثبوت أجر الله وإحسأنَّه لكلِّ مجتهد، ولو أدى به اجتهاده إلى عقيدة أخرى، عملاً بظاهر قول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: "**لِلمُجتَهِدِ إِنْ أَصَابَ أَجرَانِ وَإِنْ أَخْطَأَ**

أَجْرٌ وَاحِدٌ"، وعبارتهم في ذلك كما نقلها الغزالي: **كلُّ مجتهدٍ في الأصول والفروع مُصيبٌ وَليسَ فيها حقٌّ متعينٌ**[35].

هذا القول هو الأليق بروح الإسلام ومنهجه في ترتيب الجزاء على صادق العمل، وإنَّ من الواجب وضع عقوبات الزندقة المشهورة كلِّها في التاريخ الإسلامي في باب العنف والاستبداد السياسي، وإعادة الاعتبار للمحكومين بالزندقة، ودراستهم كأحرار لا كزنادقة، وتحرير مكأنَّهم في خدمة العلم والمعرفة وقول الحقيقة مهما كان حجم الخلاف الفقهي والاعتقادي الذي تحدثوا فيه، وأرجو أن يأتي يوم ينتصف فيه المسلمون للأحرار الذين أصابهم سيف الحكم بالزندقة وإعادة الاعتبار لهم كعلماء محققين وليس كأشرار مارقين، وعلى رأس هؤلاء الجعد بن درهم وغيلان الدمشقي والحلاج والسهروردي وابن المقفع ولسان الدين بن الخطيب وغيرهم.

وقانون الله تعالى في بيان حال الأفكار والمعتقدات الضالة: ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذۡهَبُ جُفَآءٗۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمۡكُثُ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ كَذَٰلِكَ يَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَالَ ١٧﴾ [الرعد: ١٧]

قتل الساحر

ولعلَّ من أغرب أحكام الإعدام التي طبقتها السعودية حدُّ إعدام السَّاحر، وهو حدٌّ ليس له أصل في القرآن ولا في السنة الصحيحة، كما أنَّ السحر نفسه ليس

[35] الغزالي، أبو حامد، المستصفى، ص348.

له ماصدق محدد يمكن الحكم عليه حقوقياً وقضائياً، وهو تخيلات وتشبيهات وممارسات وسلوكيات غامضة لا يمكن حصرها في نصٍّ قانونيٍّ صارم، وقد أنكر فقهاء كثر وجود السحر كلِّه، وأشهرهم (الإمام أبو حنيفة) و(الرَّازيُّ الجصاص)، وجمع كبير من المفسرين والمحدثين، فقال (أبو حنيفة): لا حقيقة للسحر عندي[36]، وقال الرازي الجصاص: والسحر تخيل وأوهام .

ولا يخفى أنَّ اختلاف الفقهاء في توصيف الجرم وضبطه يعدُّ شبهة عظيمة توجب درأ الحدِّ الموهوم، الذي ذهب بعض القضاة إلى تجريمه بالإعدام، وهي جرأة غريبة على إراقة الدماء لا تشبه في شيء موقف الشريعة من الحرص على حقن الدماء وتعظيم هدرها.

ولا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ قتل الساحر الذي تقره بعض تشريعات الخليج العربي لا يستند إلى قرآن كريم ولا إلى سنة صحيحة، وإنما يستند إلى أحاديث آحاد، أشهرها حديث: **حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيفِ**، وهو حديث ضعيف سنداً ومتناً، وقد انفرد الترمذي بروايته وأشار إلى ضعفه.[37]

قتل الشاذ جنسياً

وكذلك فإن ما اختاره عدد من الفقهاء من قتل الشاذ جنسياً ورميه من شاهق، هو اجتهاد بلا دليل قاطع من النصِّ، ولم يحصل هذا الحكم في عصر النبوة، ولكن ذهب الشافعية والحنابلة إلى التشدد مع الشاذ جنسياً وأفتوا بإعدامه رمياً

[36] الاستراباذي، الحاوي الكبير، ج13 ص93.

[37] ولم يرو حيدث قتل الساحر في الكتب الستة إلا الامام الترمذي وقد أشار بوضوح إلى ضعف الحديث وقال لا يثبت إلا من طريق إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف، انظر سنن الترمذي ج 4 ص60.

من شاهق، استناداً إلى حديث ضعيف: **إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعمَلُ عَمَلَ قَومِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفعُولَ بِهِ**، والحديث باطل سنداً ومتناً، فهو في الإسناد حديث آحاد، وقد جزم عدد من الرواة بضعفه، وأعرض عنه (البخاري) و(مسلم)[38]، وقد أورده (الترمذي) و(ابن ماجة) و(الإمام أحمد) من رواية (عكرمة)، وهو متهم عند كثير من المحدثين، وكذلك فهو في المتن مناقض لروح الشريعة التي تأمر بحساب الإنسان على ما كسبت يداه، وليس في عقل ولا في شرع أن يحاسب المرء على اعتداء غيره عليه، فتكون العقوبة على الفاعل والمفعول به الذي يكون في الغالب مغلوباً على أمره وربما أجبر على ذلك بالقوة والسلاح.

وعلى كلِّ حال فأنَّه حتَّى في حال ثبوت الرواية وصحتها فهي أحاديث آحاد ولا ينبغي أن يقضى في الدماء إلا بالمتواتر.

وقال (أبو حنيفة): ليس في اللواط حدٌّ[39]. ونقل القول عن (الإمام الشَّافعيِّ) أيضاً[40].

ولا شكَّ أنَّ الإمامين الجليلين (أبا حنيفة) و(الشَّافعي) لم يقصدا قط إباحة الفعل بل وجوب العقاب التعزيري فيه وهو تعزير اللائط وعقوبته، ولكن بما دون الحد.

وقال (أبو حنيفة): يعزر اللوطي فقط؛ إذ ليس في اللواط اختلاط أنساب، ولا يترتب عليه غالباً حدوث منازعات تؤدي إلى قتل اللائط، وليس هو زنا.

وحد اللائط في رأي المالكية والحنابلة في أظهر الروايتين عن (أحمد): هو الرجم بكلِّ حال، سواء أثيباً كان أم بكراً[41].

---

[38]رواه أصحاب السنن، وهو في الترمذي ج3 ص 109، ونؤكد أن الحديث لم يروه البخاري ولا مسلم، ولا يمكن الاطمئنان إليه في قضايا الدماء التي تتطلب تواتراً قطعياً.

[39]القدوري، التجريد، ج 11 مسألة 1417.

[40]سيد سابق، فقه السنة ج2 ص 24.

[41]موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته ج 7 ص 335 وقد نقله عن كتب المذاهب المعتمدة حاشية الدسوقي: 4/314، المغني: 8/187، المنتقى على الموطأ: 7/142، القوانين الفقهية: ص355.

وسبب اختلافهم في تحديد العقوبة هو أنَّ النَّصَّ القرآنيَّ الكريم لم يشأ أن يحدد العقوبة في أمر الشذوذ، وقد وردت الآية الكريمة بصيغة العموم: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابَا رَّحِيمًا ١٦﴾ [النساء: ١٦]

وليس في الآية كما هو ظاهر أيُّ تحديد لشكل الحدِّ أو تفصيله، وهو ما حدا بالفقهاء للاجتهاد في هذا الباب.

قتل تارك الصلاة

نصَّ عدد من الفقهاء على وجوب معاقبة تارك الصلاة، وأوجبوا على ولي الأمر أن يقيم عليه حدَّ الرَّدَّة بالقتل، ونقل الزحيلي أنَّ من جحد وجوب الصلاة، فهو كافر مرتد، لثبوت فرضيتها بالأدلة القطعية من القرآن والسنة والإجماع، ومن تركها تكاسلاً وتهاوناً فهو فاسق عاصٍ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة[42].

قال الحنفية: تارك الصلاة تكاسلاً فاسق يحبس ويضرب على المذهب ضرباً شديداً حتى يسيل منه الدم، حتى يصلي ويتوب، أو يموت في السجن ومثله تارك صوم رمضان، ولا يقتل حتى يجحد وجوبهما، أو يستخف بأحدهما كإظهار الإفطار بلا عذر تهاوناً، بدليل قوله صلّى الله عليه وسلَّم : **لَا يَحِلُ دَمُ اِمْرِئٍ مُسلِمٍ إِلَا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِيْنِهِ المُفَارِقَ لِلجَمَاعَةِ**[43].

[42]موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ج 1 ص577.
[43]صحيح مسلم ج5 ص106 كما رواه أصحاب السنن.

وقال الأئمة الآخرون: تاركُ الصَّلاةُ بِلا عذرٍ وَلو ترك صَلاةً واحدةَ، يُستَتَاب ثلاثة أيام كالمرتد، وإلا قُتِلَ إن لم يَتُب، ويقتل عند المالكية والشافعية[44].

وقد نقلت هذا النقل بنصِّه عن الفقهاء وأنا أشعر بالحيرة والأسى لهذا اللون من النكوص عن دلالات الشريعة الحاسمة في أنَّه لا إِكرَاهَ في الدِّينِ، وما تدل له هذه الآية الكريمة بداهة أنَّه لا إكراه في الصلاة ولا إكراه في الصيام ولا إكراه في الحج، وهذه كلها طاعات يبتغى بها وجه الله تعالى فمن فاتته فقد حُرِمَ أجرها وثوابها ونورها، ولا معنى لإجباره عليها بالقوة، ولن تكون صلاته حينئذ طاعة ولا عبادة ولا إنابة.

وما قدمناه من الأدلة في بحث الرَّدَّة ينطبق في معظمه على القول بحد تارك الصلاة، وهو كما قدمنا حد لم يرد ذكره في القرآن الكريم، ولم يثبت على الإطلاق أنَّ رسول الله طبقه على أيِّ رجل أو امرأة في حياته الكريمة في عصر النبوة.

وفي الواقع فإن هذا الحكم وإن كان مروياً في كتب الفقه الإسلامي المختلفة ولكنه لا يطبق في أيٍّ من البلدان الإسلامية اليوم، ولم نسمع أنَّ أيَّ دولة إسلامية تطبق ذلك، وقد توقفت السعودية عن إجبار الناس على الصلاة منذ عام 2018 .

ومع ذلك فلا نعرف بلداً آخر في العالم الإسلامي يطبق هذا الحكم الشديد، أو يدعو إلى تطبيق حدِّ القتل في تارك الصلاة أو منكرها، ولا أعلم أنَّ تطبيق مثل هذا الحكم وارد في برامج الحركات السياسية في العالم الإسلامي، ولولا مقتضى البحث العلمي لكان من الواجب تجاوز هذا الأمر بالكلية.

---

[44] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ج1 ص577 وقد نقله عن مصادر المذاهب التالية: القوانين الفقهية: ص42، بداية المجتهد:1/87، الشرح الصغير:1/238، مغني المحتاج:1/327 وما بعدها، المهذب:1/51، كشاف القناع:1/263 وما بعدها، المغني:2/442.

قتل من أنكر معلوماً من الدِّين بالضرورة

وهذا باب آخر فتحه الفقهاء المتشددون لمحاسبة من يفكر بحرية خارج قيود الجمهود واشتراطاته، ومع أنَّه لا يذكر في الحدود المعروفة ولكن كتب الفقه تشير إليه باستمرار على أنَّه موجب للقتل، مع أنَّ اختلاف الفقهاء في مؤدى هذه الكلمة لا ينتهي، فما هو المعلوم من الدين بالضرورة ولا يحل إنكاره؟ فقد ذهب بعضهم أنَّها العقائد وقال آخرون بل الفرائض وقال آخرون بل هي نصوص الكتاب والسنة الصحيحة، وأنت ترى أن الاختلاف في تحديد المعلوم من الدين بالضرورة يكفي شبهة دارئة للحد بصوره كلِّها، ولا شكَّ عندي أنَّ عنوان من أنطر معلوماً من الدين بالضرورة لا يمكن تحديده بنصٍّ ولا إجماع بل هو يدور مع المجتهدين وجوداً وعدماً، وقبضاً وبسطاً، ولا يمكن أن ينشأ من هذا الاختلاف أيُّ وفاق.

ويصنف (ابن المؤقت الحنفي) المعلوم من الدين بالضرورة في ثلاث مراتب: إجماع ذي شهرة فيه نص، كحلِّ البيع، فمن أنكر حلِّ البيع فقد كفر! ولا ريب في كفره لتكذيبه الصادق، ومنكر إجماع ذي شهرة لا نصَّ فيه، قيل لا يكفر؛ والأصح يكفر، ومنكر إجماع ليس بذي شهرة والأصح لا يكفر كمن أنكر منح السدس لبنت الابن في الميراث.[45]

ونحيل إلى ما كتبه (ابن تيمية) في موجبات الرَّدَّة، وكررها بعده الشيخ (محمد بن عبد الوهاب) بعنوان (نَوَاقِضُ الإِسلَامِ العَشرة)، وفيها يرسل القول بوجوب قتل من أنكر معلوماً من الدين بالضرورة وعد من أشكاله من عظم قبراً أو احتكم إلى غير الشريعة[46].

---

[45]ابن المؤقت الحنفي، محمد بن محمد، التقرير والتحبير على التحرير، ج3 ص114.
[46]الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لابن تيمية ج1 ص86.

وأنَّه من المؤسف أن يذهب بعض الفقهاء إلى النَّصِّ على هذا سبباً موجباً للقتل، دون اتفاق على معناه ودون سابقة له من نصٍّ في كتاب أو سنة، وبذلك يفتح باباً للدماء لا يمكن رصده ولا ضبطه، وهذا نقيض هدي الشرع ونصوصه الظاهرة في حرمة الدماء ومنع القتل بغير حق.

فهذه تسعة حدود ألحقها عدد من الفقهاء بعقوبة القتل بغير نصٍّ من قرآن أو سنة صحيحة، ولا شك أنَّ لحاقها بالقصاص المنصوص عليه في القرآن الكريم يعد اجتهاداً فاسداً؛ فالدماء ينبغي فيها الاحتياط إلى الغاية، ولا عقوبة إلا بنص، ومن المؤكد أن هذه العقوبات التسعة كان تمثل أدوات الاستبداد في البطش بمعارضيه، وقتلهم وتبرير ذلك بوجوه من الفقه معززة بالأدلة السقيمة.

وهكذا فإنَّ هذه الحدود المشار إليها يمكن بالأدلة الشرعية الواضحة التخلي عن حكم القتل فيها والعدول إلى عقوبات أخرى، وهذا ليس اجتهاداً جديداً ندونه بل قد سبق إليه كثير من علماء الإسلام وأئمته كما قدمناه.

ويبقى الجدل في باب واحد وهو القصاص بالقتل في حالة جريمة القتل العمد.

ولا بدَّ من القول إن بعض التشريعات العربية مضت إلى تقرير عقوبة الإعدام في عشرات من الجرائم التي لا نصَّ فيها على الإطلاق، وفي دراسة أجراها القاضي اليمني (عبد الخالق حجر) أشار إلى أن القانون اليمني ينصُّ على عقوبة الإعدام في 315 جريمة من الجرائم المختلفة، وذلك كلَّه بلا نصٍّ من كتاب أو سنة، ومع ذلك يتم ربط هذه التطبيقات بالشريعة وهو أمر لا يجوز قبوله بحال.

وقال (القاضي حجر) في دراسته: إنَّ الإعدامَ عقوبةٌ تكون في ثلاثة أنواع من العقوبات الأصلية الإحدى عشرة التي عددها القانون اليمني، وهي الصَّلبُ، والرَّجم بالحجارة حتى الموت، والإعدام (القتل) حداً أو قصاصاً أو تعزيراً.

ومن حيث مدى عقوبة الإعدام في نصوص القانون اليمني، فإن عدد المواد التي تقرر أحكام نصوصها عقوبة الإعدام إحدى وأربعون مادة في خمسة قوانين هي:

1- قانون الجرائم والعقوبات
2- قانون الجرائم والعقوبات العسكرية
3- قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع
4- قانون مكافحة الإتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية
5- قانون الإثبات[47]

والخلاصة: إنَّ القانون اليمني في تشريعه لعقوبة الإعدام وإلزام القضاة بالحكم بها في 315 جناية هو أمر لا يمكن ربطه بالشريعة إلا بتعسف ظاهر، بعد أن قدمنا أن القرآن الكريم لم ينص على عقوبة القصاص إلا في جريمة القتل حصراً.

ونذكر بما أوردناه سابقاً من أنَّ كلمة القصاص وردت أيضاً على العقاب في الجراحة وليس للدلالة على القتل، (وهي معاقبة المعتدي الذي يجرح إنساناً بعقاب من جنس بغيه وجراحته) وقد جاءت الآية الكريمة حكاية عن شرائع أهل الكتاب قبل الإسلام، وهو قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]

ويجب القول هنا: إنَّ الآيات الكريمة التي نصَّت على القصاص، وأثبتت حقَّ المجني أو ورثته عليه باستيفائه تبعها دوماً نصوص قرآنية صريحة بالترغيب بالعفو والمسامحة، والتشجيع على قبول الدِّية أو العفو والغفران، في دلالة جدُ واضحة

[47] المرصد العربي لمناهضة عقوبة الإعدام، دراسة للقاضي أمين عبد الخالق حجر نشرها على الرابط www.achrs.org/dp/reborts/11.html

على إرادة الله سبحانَّه أن يقبل الناس العفو برضا وقرة عين، ونصت الآيات البينات على عظيم الأجر والثواب من الله تعالى للعافين عن الناس، فبعد ورود آيات القصاص في البقرة قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨﴾ [البقرة: ١٧٨]

وبعد ورود آية القصاص في الجراحة قال تعالى﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٤٥﴾ [المائدة: ٤٥]

وفي تفصيل واضح لموقف الشريعة من العفو والتسامح جاءت آيات سورة الشورى في وصف المتقين، ومع أن الآية بينت بوضوح حقَّ المجني عليه في القصاص: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمۡ يَغۡفِرُونَ ٣٧ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣٨ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ ٣٩ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ٤١ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٤٢ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ٤٣﴾ [الشورى: ٣٧ – ٤٣]، بل إن القرآن الكريم أمر بالعفو العام عن الخاطئين، وخصَّ منهم أولئك الذين لا يؤمنون بالله ولا بنبي الإسلام، فقال: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغۡفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ لِيَجۡزِيَ قَوۡمَۢا بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ١٤﴾ [الجاثية: ١٤]

فإذا كان المؤمن مأموراً بالعفو عن الخاطئ من الكافرين فكيف ينبغي أن يكون عفوه عن سائر الناس؟

الفصل الرابع: أساليب الشريعة في مناهضة عقوبة الإعدام

ومع أنَّ الشَّريعة قررت القصاص عقوبةً عادلةً على القاتل، وظلَّت كلمة القصاص تحمل دلالة واحدة وهي قتل القاتل، ولكنَّ دلالات القرآن الكريم والسُّنة المطهرة وتطبيق الخلفاء الراشدين، يجعلنا ندرك أن القتل لم يكن مراد الشارع في معاقبة الخاطئين، وإنما كان مراده العدل والقصاص، وقد لخصت في هذا الفصل ملاحظة أساليب الشريعة في مناهضة عقوبة الإعدام:

أولاً: مصطلح القصاص وليس الإعدام

إنَّ النَّصَّ القرآني لم يذكر كلمة الإعدام وإنما ذكر كلمة القصاص، والفرق بينهما كبير، فالإعدام هو إلغاء الحياة، ووسائله معروفة من القتل أو الخنق أو الصعق أو الحرق أو الشنق، أو غير ذلك مما دأب الحكام على إيقاعه بالمحكومين.

أمَّا القصاص فمعناه التماس العدالة والمقاصة؛ أي: المساواة والمكافأة، يقال: اقتص أثره؛ أي: سلك سبيلاً في المشي يكافئ ما كان قد سلكه من قبله السالك، وفي القرآن الكريم: ﴿فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصٗا ٦٤﴾ الكهف: ٦٤؛ أي: رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصان الأثر[48].

وهكذا فالإعدام معناه القتل في حين أنَّ القصاص معناه تحقيق العدالة والمماثلة بين الجرم والجزاء، وهو قد يكون بالقتل وقد يكون بغيره من العقوبات أو الغرامات أو المصالحات.

[48] القاموس المحيط ج1 ص 810 فصل القاف.

ثانياً: الإعدام والإيجاد شأن الله وحده

إنَّ مصطلح الإعدام مصطلح غير واردٍ في أيٍّ من نصوص القرآن أو السنة أو حتَّى الفقه الإسلاميّ، وهو يشتمل على شبهة اعتقادية غير مقبولة، فالإيجاد والإعدام شأن الله تعالى ولا طاقة للعبد بالخلق أو بأنَّهاء الخلق، وإنما هو شأن الله تعالى وحده.

وقد قدمنا في مطلع هذه الدراسة توضيحاً لدرء هذه الشبهة الاعتقادية، وتحريم تسمية القصاص بالإعدام.

ولا شكَّ أنَّ حساسية العقيدة الإسلامية تجاه كلمتي الخلق والإعدام قد أسهمت بالفعل في رفض استخدام هذا المصطلح، وهو هدفٌ تربوي قصدته العقيدة الإسلامية، وهو مؤسس على فكرة التوحيد الخالص القاضية بأنَّ التدبير والتقدير شأن الله وحده، ولا يكون في ملكه إلا ما أراد، والله غالب على أمره ولكنَّ أكثر النَّاس لا يعلمون.

ثالثاً:دعوة أولياء الدم إلى العفو عن القاتل

إنَّ آيات القصاص تضمنت دوماً الوعيد الشديد والزجر الأكيد لكلِّ من قام بجريمة القتل، ولكنها تتوجه دوماً إلى أولياء الدَّم بالحثِّ على العفو والمسامحة: في سورة البقرة: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [البقرة: ١٧٨]

وفي الآية حث على العفو في القصاص، والآية نصٌّ في أن العفو أفضل من القصاص، بل إن أمر العفو جاء هنا عطفاً على الفاء الرابطة، (فاتباع بالمعروف) وهو إحدى صيغ الأمر في اللغة العربية.

وكذلك جاء الأمر بالعفو في الجراح في آية المائدة : ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ﴾ [المائدة: ٤٥]

وفي سورة الإسراء: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ٣٣﴾ [الإسراء: ٣٣]

وقد وردت وصايا كثيرة للنبي صلَّى الله عليه وسلَّم بالأمر بالعفو في قضايا القصاص، ومنها ما رواه (أنس بن مالك): «**مَا رُفع إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلَّم أمرٌ فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو**»[49]

وعن (أبي الدرداء) قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول: «**ما من رجل يصاب بشيء في جسده، فيتصدق به إلا رفعه الله درجة، وحط به عنه خطيئة**»[50]

[49] رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي.
[50] رواه ابن ماجه والترمذي.

رابعاً: اعتبار حدِّ القصاص أمراً لا يتجزأ، ووجوب إسقاطه حال عفو أي فرد من أولياء حق الدم[51]

لو كان أولياء الدم عشرة من الإخوة يستوون في القرابة من المتوفى فكلهم أولياء الدم فلو عفا منهم واحد سقط القصاص ووجب أن نصير إلى الدية، وكذلك لو عفا أي من أولياء الدم من الوارثين أو غيرهم من بني العمومة إذا استووا في القرابة، وهذا كلَّه من تشوف الشرع إلى عدم إيقاع عقوبة القصاص والعدول عنها إلى عقوبة الدية.

قال (الزَّمخشريُّ) في "الكشَّاف": الفاء (فاتباع بالمعروف) للإشعار بأنَّه إذا عفى له طرف من العفو وبعض منه بأن يعفى عن بعض الدم أو عفا عنه بعض الورثة تم العفو وسقط القصاص ولم تجب إلا الدية (فاتباع بالمعروف) فليكن اتباع، أو فالأمر اتباع. وهذه توصية للمعفو عنه والعافي جميعاً.

ومن هذا الباب أيضاً لو كان في أولياء الدَّم قاصرٌ، فأنَّه لا يصح إيقاع القصاص حتى يبلغ القاصر راشداً ويسأل عن رأيه في العفو أو القصاص.

---

[51] ولي الدم هو الشخص أو مجموعة الأشخاص الذين منحتهم الشريعة حق القصاص من القاتل أو طلب الية والتعويض أو العفو، وهم على الترتيب: الأبناء ثم الأب فالجد ثم الإخوة ثم الأعمام ثم بنو الأعمام، ولا ولاية للبعيد في وجود الأقرب، أما المتساوون في الدرجة فلهم جميعاً المطالبة ، وحيث حط أحدهم حقه في القصاص وجب رفع القصاص عن الجاني بقوة الشرع، ولزم العدول إلى العقوبات البدلية الأخرى من الدية أو الأرش أو التعويض أو العفو.

خامساً: منع الدَّولة من إيقاع القصاص إذا لم يكن هناك حقٌّ خاصٌّ

القصاص من القاتل حقٌّ لأولياء المقتول، فلو غاب أولياء المقتول أو عفا واحد منهم فأنَّه ليس للدولة أن تقيم حكم القصاص على القاتل، بل يجب أن يصير إلى عقوبة بدلية، وهذا أيضاً من أساليب الشريعة في مناهضة عقوبة الإعدام.

ولا شك أن منع الدولة من القصاص دون ولي دم يقطع الطريق على كثير من المستبدين الذين يبررون القتل بأسباب مختلفة، تحت مسميات مختلفة.

وقد نقل (الطبري) قولاً (لابن جريج) في تفويض الدَّولة بالقصاص من القاتل ولو عفا ولي الدم ثم ردَّ على هذا القول فقال: "إنَّ القول بجعل حكم القاتل بعد العفو عنه، وأخذه دية وليه المقتول – إلى الإمام دون أولياء المقتول، فقول خلاف لما دل عليه ظاهر كتاب الله، وأجمع عليه علماء الأمة. وذلك أن الله جعل لولي كل مقتول ظلما السلطان دون غيره، من غير أن يخص من ذلك قتيلا دون قتيل. فسواء كان ذلك قتيل ولي من قتله أو غيره"[52].

وقد ذكر (ابن عابدين) فروقاً سبعة بين الحد والقصاص، فقال: "القصاص يصح العفو فيه أما الحد فلا يصح العفو فيه، ومعنى ذلك أن الدولة ملزمة بالعقاب في الحدود ولو أسقط المدعي حقه، أمَّا في القصاص فلو أسقط أولياء الدم حقهم فأنَّه يمتنع القصاص قضاء، ولا يحق للدولة إقامة القصاص بعد عفو أهل المقتول، ويجب على القاضي أن ينتقل إلى العقوبة البدلية من حبس وغرامة ودية[53]."

وهكذا فأنَّه لا بد في القصاص من رفع الدعوى إلى القضاء من ولي الدم، ولا تقبل في قضايا القصاص دعاوى المحتسبين، يعني لا يحق للنائب العام تحريك الدعوى بالقصاص إلا بوجود خصم صحيح يقوم بالادعاء.

---

[52]تفسير الطبري ج3 ص 381.

[53]الدر المختار لابن عابدين ج5 ص390.

سادساً: مبدأ ادرؤوا الحدود بالشبهات

هذه القاعدة عامة في أصول القضاء في الشريعة، وهي في الأصل حديث نبوي كريم، ونصه: ادرؤوا الحدود بالشبهات وأقيلوا الكرام عثراتهم[54]، وفي رواية ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة[55].

وتعد هذه القاعدة أصلاً في منهج الإسلام في مكافحة الجريمة؛ إذ يعلن العقوبة القاسية زجراً للآثمين، وتحذيراً لمن تسول له نفسه الولوغ في الخطيئة ولكنه يدعو القضاء عند الفصل لقبول الأعذار المخففة ما وجد لها مخرجاً وسبيلاً.

وقد فرع الفقهاء على هذه القاعدة إسقاط حد القصاص على القتل القصد دون العمد، وعلى القتل إذا كان للقاتل شبهة دفاع عن النفس أو شبهة التصرف حال الغضب الشديد أو الفزع الشديد أو الغيرة الشديدة.

وهذا أصل جرى عليه القضاء في البلاد العربية تحت عنوان الأعذار المخففة، ولا شك أن الأعذار المخففة لا تسقط العقوبة عن المرتكب، وإنما تسقط القتل.

ومن هذا الباب أيضاً شبهة ورود العفو عن الجاني من أحد ولاة الدم، ومن هذا الباب سقوط القصاص إذا كان في أولياء الدم قاصر ثم مات قبل أن يرشد.

سابعاً: تشريع الدية وعدَّه حقاً شرعياً

ومن وسائل الشريعة لمناهضة عقوبة الإعدام تشريع الدية، واعتبارها حقاً ثابتاً لأولياء الدم تشجيعاً لهم على العفو والمرحمة، وتجاوز ما كان.

---

[54] رواه ابن عدي وابن ماجه انظر الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ج1 ص58.

[55] رواه الترمذي في "الجامع الصحيح" ج2 ص 439 كما رواه مالك في "الموطأ"

والدية في الأصل مئة رأس من الإبل، فرضتها الشريعة ديناً حالاً على القاتل العمد إذا عفا أولياء الدم، ومعنى أنَّه دين حال؛ أي: لازمُ الأداء على الفور ولا يصح تأخيره، وهي واجبة في مال القاتل فإن كان له مال حجز عليه حتى يؤدى حقَّ أولياء المقتول، وإن لم يكن له مال فأنَّه يعان من الزكاة، ويتوجب هنا دفع الديات من مال الزكاة (مصرف الغارمين)

والأصل في تشريع الدية قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء: ٩٢]

وكما هو واضح في الآية فإن الأمر بأداء الديات هو حق شخصي، ويجب أداؤه على الجاني ولو كان الضحية من قوم عدو لكم، كما عبرت الآية الكريمة.

ولا شك أن تشريع الدية فيه حافز قوي ليمضي أولياء المقتول في العفو، خاصة أن هذه الدية لم تعد هنا مجرد عفو أو صدقة بل صارت حقاً تنزل به القرآن، وحثت عليه نصوص الوحي، وألزمت المحاكم بتحصيله بصفة الدين الممتاز المقدم على ما سواه من الديون.

ثامناً: دعوة العاقلة للإسهام في دفع الديات

وفي موقف آخر لمناهضة الشريعة لعقوبة الإعدام فإن الشريعة أبطلت العقوبة في حالة القتل الخطأ، فلا يجوز قتل القاتل إذا لم يثبت القصد والعمد في جريمته، ولكن الشريعة شرعت الدية رعاية لأولياء الدم ، وتشجيعاً لهم لإسقاط حقهم في طلب القصاص.

وتختلف دية القتل الخطأ عن دية القتل العمد بأنَّها مخففة من ثلاثة وجوه:

الأول: إنَّ دية قتل العمد واجبة حالة دون أي إبطاء أو تأخير أما دية القتل الخطأ فهي مقسطة إلى ثلاث سنين

الثاني: إنَّ دية القتل العمد واجبة في مال الجاني أما دية قتل الخطأ فهي واجبة في مال عاقلته، أي القبيلة أو الأسرة الكبيرة التي ينتمي إليها ويمكن في زماننا اعتبار النقابات بمثابة العاقلة في التزامها بأداء الديات.

الثالث: إنَّ الدية في القتل العمد مقررة في الشرع بالنوق البالغات فيما تقبل الدية في القتل الخطأ بالنوق الصغار، وهو ما يعني نصف القيمة.

تاسعاً: مصرف الغارمين

خصَّص القرآن الكريم مصرفًا صريحًا وواضحًا من مصارف الزكاة للغارمين، وذلك في آية مصارف الزكاة الشهيرة: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة: ٦٠]

والغارمون هم أولئك الذين يتحملون الدِّيات ليؤمنوا عفو أولياء الدَّم، ويساعدوا في منع تنفيذ القصاص عن الجناة، والعدول إلى العقوبة البدلية.

فهؤلاء يستحقون نصيباً من مال الزكاة تدفعه لهم الأمة للمساعدة في دفع الأموال الكافية لعدول أولياء الدم عن القصاص والتحول إلى العقوبات البدلية.

عاشراً: تجوز الشفاعة في القصاص ولا تجوز في الحدود

وهذا ما أورده (ابن نجيم) في باب الفروق بين القصاص والحدود، ومعنى ذلك أنَّ الحدود لا ينفع فيها شفاعة أحد إذا رفعت إلى القضاء، أمَّا القصاص فإن الشفاعة فيه مقبولة، وفي الشرع حثٌّ للقادرين على حمولة الديات، ولو لم يدفعها الجاني ولا عاقلته، وعدُّ هذا المال من مصارف الزكاة المشروعة تحت عنوان الغارمين، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ [التوبة: ٦٠]

فمن تصدى للشفاعة في القصاص ودفع المال لأداء الديات حل له أخذه من مال الزكاة، وذلك لتشوف الشرع الكبير إلى العفو وترك عقوبة القصاص[56].

حادي عشر: تحريم الثأر وتجريمه

جاءت الشريعة بنصوص قاطعة واضحة في تحريم الثأر وتجريمه، ونصَّت الآيات البينات أنَّ الثأر حرام بالمطلق، وأنَّ قيام الأفراد بقتل القاتل مهما كانت المبررات يعتبر في عداد الجرائم قطعاً، وسميَّ هذا اللون من الجرائم الافتئات.

وقد اتفق الفقهاء على أمرين هامين في التنفيذ وهما:

1 – حقُّ التنفيذ منوط بالحاكم؛ أي: السلطة التنفيذية في الدولة.

[56]رد المحتار على الدر المختار ج5 ص390.

2 – منع الثأر والانتقام الشخصي أو عدم وجود أي سلطة شخصية لصاحب الحق على المسؤول.

فالدولة هي المختصة بتطبيق العقاب الجزائي، سواء أكان مقدراً أم غير مقدر، حداً أو تعزيراً أو قصاصاً، وذلك حفظاً للنظام ومنع الفوضى ودرء الفساد وانتشار المنازعات بين الناس وإبطال عادة الأخذ بالثأر[57].

وفي الحديث: "**مَن قَتَلَ مُؤمِنًا فَاعتَبَطَ بِقتلِهِ لَم يَقبَل اللهُ مِنهُ صَرفًا وَلا عَدلًا**"[58].

ثاني عشر: حقُّ الدَّولة في وقف الإعدام

أكدت الشريعة مسؤوليةَ ولي الأمر في تنفيذ الحدود الشرعية والقصاص، ومسؤوليته في وجوب وقف تنفيذ هذه الأحكام لأدنى شبهة يراها عملاً بالقاعدة "ادرؤوا الحدود بالشبهات"، ومن الشبهات التي يتعين على ولي الأمر التمسك بها وجود بلاد إسلامية لا تطبق هذا الحكم، فيتعين عند ذلك أنَّ ولي الأمر مأمورٌ بأن يجري العقاب على ما هو أنفع للمحكوم عليه، ولا ينبغي أن يعاقب الجاني في عقوبة القتل في جرم لا يعاقب عليه بالقتل في دول إسلامية أخرى لها فقهاؤها وعلماؤها، ومن الممكن أن يمتنع ولي الأمر عن تنفيذ الحكم، استناداً إلى عدم توفر الإجماع عليه.

وتشبه الفتوى في الدماء حقِّ أولياء الدَّم في استيفاء القصاص، فلا يكتفى برضا بعض الأولياء بل لا بدَّ من إصرارهم جميعاً، وكذلك لا يكتفى برأي بعض الفقهاء

---

[57]موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته ج8 ص400.

[58]رواه أبو داود ج4 ص 167 واعتبطه أي قتله بدون قضاء صحيح وخصومة صحيحة، وقد مر تفسيرها قبل صفحات.

المخولين بالفتوى والقضاء بل لا بدَّ من صيغة إجماع؛ إذ لو رفض بعضهم التصديق سقط الحدُّ ووجب التحول إلى العقوبات البدلية.

وهكذا فقد قدمنا الأدلة المتوافرة أنَّ القتل ليس مراداً في حال القصاص، وأنَّ القصد هو ردع الجناة ومن يفكر بالجريمة، وليس إعدامهم، ومع أنَّ آيات القصاص باقية محكمة في صريح القرآن ولكن الهامش الذي منحته الشريعة للقضاء وللمؤسسة التشريعية والأساليب التي اتبعتها الشريعة لمناهضة عقوبة الإعدام تحقق الهدف الذي تسعى إليه المنظمات الحقوقية في العالم من حماية الروح الإنسانية وفي الوقت نفسه تبقي الوعيد مسلطاً في وجه ضعاف النفوس الذين قد يفكرون في ارتكاب الجريمة.

ولا بدَّ من التذكير هنا بما أوردناه سابقاً عن حكم عقوبة القتل في عدد من الجرائم الأخرى وهي الرَّدَّة وزنا المحصن والسحر وترك الصلاة والتعزير، وقد أشرنا إلى أن تشريع عقوبة القتل في مواجهة هذه الجرائم يتناقض مع صريح القرآن الكريم ومقاصد الشريعة، وأنَّه لا يحظى بإجماع الفقهاء وأن بالإمكان أن نقول بوضوح إن تشريع عقوبة القتل في مكافحة هذه الجرائم ليس إجماعاً فقهياً، بل هو محض اجتهاد، وأن ظاهر القرآن الكريم ومصالح الأمة تقتضي ترك هذا الخيار والعدول عنه إلى خيارات أخرى أخذ بها الفقهاء الكرام، من تشريع عقوبات أخرى تتناسب مع نوع الجرم، ولا تبلغ حد القتل، وهكذا فإن ما قدمناه في هذا الفصل يؤسس لحقيقة واضحة وهي أن عقوبة القصاص بمعنى القتل لم ترد على أي من الجرائم في الشرع إلا على جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، وقد قدمنا قبل قليل وسائل الشريعة لمناهضة عقوبة الإعدام.

إنَّ وسائل الشريعة لمناهضة عقوبة الإعدام ليست تبريراً للقتل ولكنها سدٌّ لذريعة القتل بغير حقٍّ، وهي ليست لإبراء القاتل والتطبيب على ظهره بل إنَّ عقوبة السجن والأشغال قد تكون أقسى وأزجر، ولكن المطلوب هو وقف استخدام هذه العقوبة المتوحشة في أغراض الديكتاتوريات، وازدراء الإنسان.

ثالث عشر: وجوب إجماع الهيئة القضائية في ثبوت حكم القصاص:

واتفق الفقهاء أنَّ القصاص لا ينعقد بقضاء القاضي الفرد بل لا بدَّ من هيئة قضائية يعينها ولي الأمر للنظر في أمر الحكم بالقتل وتصريف وجوهه بين القضاة، ولا يصح أن يصدر الحكم بعدئذٍ إلا بإجماع وبينة، وإنَّ نكول قاضٍ واحد عن تصديق حكم القصاص يوجب العدول إلى العقوبة البدلية، وهو شبيه بما قررناه من عدول أحد أولياء الدَّم عن القصاص يوجب سقوط حقِّ الآخرين في القصاص، وكذلك فإنَّ نكول أحد من طالبي القصاص يلجئ إلى سقوطه عن الجميع.

ومن المؤكد أنَّ نكول أحد القضاة عن تصديق الحكم يؤكد وجود شبهة تدرأ الحدَّ، وقد أمرنا بدرء الحدود بالشبهات.

رابع عشر: وجوب إجماع الفقهاء المعتبرين في المسألة:

ولا بدَّ لثبوت حكم القصاص أن يتأكد إجماع الفقهاء المعتبرين على أن المسألة المعروضة أمام القاضي تستوجب الحكم بالقصاص، ولا يصح العدول إلى الدية أو العفو فيها، وبمعنى آخر يجب أن يجمع الفقهاء على توصيف الحال الجرمية التي وقعت بأنَّها عمد وقصد وليست قصداً دون عمد، ولا شبه عمد، وهذا

احتياط ضروري في الأحكام؛ لأنَّ ثبوت الحدِّ دون شروطه لغوٌ وظنٌ؛ والظن لا تحل به الدماء.

ويمكن للدولة أن تنظر في فتاوى الفقهاء المعتبرين فإنَّ وقع إجماعهم على أنَّ الجرم مستوجب لعقوبة القصاص دون خلاف فهو كذلك، وإن خالف منهم فقيه معتبر لوجه يراه فإن هذا الخلاف يؤسس لشبهة حقيقية تدرأ الحدَّ ويتعين اعتبارها.

خامس عشر: إحالة الحكم إلى المفتي

وهذا تقليد درجت عليه المحاكم في قضايا القصاص، ومع أنَّه اليوم مجرد أداء شكليٍّ ولكنه كان في التاريخ ضماناً شرعياً؛ لتقليل وقوعات الإعدام والبحث عن الشبه الدارئة للحد.

ولا يعرف على وجه اليقين أوَّل من عمد إلى هذا الإجراء وأمر به، ولكنني أعتقد أنَّه اجتهاد قضائي صحيح، وهدفه تعقيد تنفيذ الإعدام، وإتاحة الفرصة للدين ليقوم بدوره الاجتهادي والفقهي للبحث عن أيِّ شبهة تدرأ الحدَّ، وعن سبيل توقف فيه عملية الإعدام، والبحث عن عقاب آخر، وهذا كلُّه يأتي في باب أساليب الشريعة لمناهضة عقوبة الإعدام.

ويمكن القول: إنَّ هذا العرف الحقوقي يعود إلى اجتهاد حكيم للإمام (عمر بن عبد العزيز) في آخر القرن الأول الهجري عندما كتب إلى الأمصار بمنع تنفيذ أيِّ حكم قضائي يتصل بالدماء يعني قتل أو قطع أو صلب إلا بعد عرضه على الخليفة نفسه، وفي هذا السبيل كان (عمر بن عبد العزيز) قد شكَّل في ولايته على المدينة 80 هجرية، هيئة فقهية تضم سبعة من قضاة المدينة وهم (سعيد بن المسيب) و(خارجة بن زيد) و(سليمان بن يسار) و(سالم بن عبد الله بن عمر) و(محمد

بن القاسم بن أبي بكر الصديق) و(عروة بن الزبير) و(عبيد الله بن عبد الله بن عتبة)، وكان هؤلاء الفقهاء السبعة يستبدلون دوريًا، وحين ولي (عمر) الخلافة حافظ على هذا الدور لمجلس المفتين والفقهاء وكان يتولى بالفعل قرار النقض الفقهي ضدَّ أحكام القضاة والبحث عن أيُّ شبهة تدرأ الحدِّ وتحقن الدماء، واشترط (عمر بن عبد العزيز) في تنفيذ أحكام القضاء إجماع الهيئة الفقهية، وكان ذلك سبباً مباشراً لتوقف أحكام القطع والصلب نهائياً، ولتقليل عدد وقوعات القصاص؛ إذ يقوم الفقهاء بالبحث في المعاذير والشبهات التي تدرأ الحدِّ، وكان الحاكم _الذي يخاف الله_ يتهلل لقرار مفتيه بمنع القطع أو الصلب أو القصاص تحقيقاً للقاعدة الفقهية الشهيرة ادرؤوا الحدود بالشبهات وحيثما وجدتم مدخلاً في العفو فادخلوه فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.
ظلَّ هذا العرف العمري مستمراً بعد (عمر بن العزيز)، ولكنَّه كان يتعرض باستمرار لضغط الخليفة وهواه، كان يختار من الفقهاء من يوافق هواه ويبرر له ما يريد فعله، فيما بقي باستمرار فقهاء حازمون يرفضون أن يميلوا مع الريح ويصرون أن يحملوا بأمانة وعزيمة مسؤولية الدماء التي أناطها الله بهم، ويدمون نصحهم وحكمهم للسلطان، وقد نجح هؤلاء في إحياء كثير من المحكومين بالإعدام، ولعلَّ أشهر هذه الحوادث موقف الفقيه العظيم (محمد بن الحسن الشيباني) مستشار (هارون الرشيد) الذي رفض الحكم المقدم للخليفة (هارون الرشيد) بإعدام (الإمام الشافعي)، واستجاب هارون لقرار المفتي وألغى الحكم، وبذلك غنمنا في تاريخ الإنسانية إمامين عظيمين لا يزالان فخراً لكلِّ مسلم.
وقد دخلت هذه العبارة قانون تحقيق الجنايات الأهلي المصري منذ عام 1883 في المادة 207 وما يليها: "في مواد الجنايات التي تستوجب الحكم بالقتل

حسب الشريعة الإسلامية الغراء يجب على المحكمة أن تستفتي قبل الحكم مفتي الجهة الكائنة فيها، وترسل له أوراقها ويلزم إعادتها خلال ثمانية أيام مصحوبة بردّه، وبعد أخذ رأي المفتي، تحكم المحكمة بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات".

ومن الجليّ أنَّ دور المفتي وفق هذا القانون أساسي ومسؤول، وموعده قبل صدور الحكم لا بعده، ودوره في الحكم جوهري وأساسي.

ولكنَّ هذا الواجب الديني الرهيب والمسؤول والخطير تحول في العقود الأخيرة إلى نوع من السخرية، وبات الكلُّ يعرف أنَّ ختم المفتي ليس إلا قضية شكلية يبرر بها المستبد رغبته بالانتقام من مخالفيه وتحميل العمامة وزر الدَّم!.

ولم يعد يخطر في بال أحد أن المفتي يملك أيَّ حقٍ في وقف قرار الإعدام أو تأخيره أو تأجيله، واستقر في العرف القضائي أن دور المفتي هو طقس شكلي لا يتعدى تنسيق طقوس الوفاة من تلقين الشهادتين والموافقة على القبر والكفن!.

واتجه العرف في القانون الجنائي إلى عدِّ الإحالة إلى المفتي تعني أنَّ الحكم مبرم نافذ، ولا يجوز وقفه ولا تأجيله!.

ومع أنَّ القوانين عامَّة تطورت إلى حدٍّ بعيد، ولكن هذه المادة بقيت على حالها، وقد استخدمها الاستبداد بشكلٍّ تآمري لئيم، وباتت مظلة لارتكاباته وبطشه، يمنحها مفتي الجمهورية للسلطان على الوجه الذي يشتهيه، ولم يمتلك المفتي الجرأة ليرفع صوته ضدَّ جرائم الإعدام السياسي واكتفى بالتدبر والتأمل في رغبة السلطان وإنفاذها على وجه يليق بجلاله وكماله وبطشه!.

كلُّ جهد يوقف نزيف الدم، فهو طاعة لله وبر، والبلاد التي تشهد انتقالات كبرى وتحولات جوهرية تحتاج إلى صوت العقل والتسامح والرحمة، وقناعتي أنَّ المفتي في بلاد المسلمين مطالب أن يراقب الله في كلِّ فتوى دم، فمن قتل نفساً بريئة بغير حقٍّ فقد قتل الناس جميعاً ومن أحياها فقد أحيا الناس جميعاً، وهل ستقترن العمامة البيضاء بالعفو الأبيض الذي تنتظره الشعوب الانفعالية في أيام الصخب والفوضى والثأريات والدماء؟.

وقناعتي أنَّ الحاكم العاقل أحوج إلى اعتراض المفتي من موافقته، وأحوج إلى رفضه من بصمته، ولعلَّه سيجد في رأيه وحكمته في حقن الدماء مصلحة حقيقية للمجتمع للوصول إلى منصة العفو والغفران وتجاوز الماضي الأليم.

الفصل الخامس: إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام

ولكن هل مضى الفقه الإسلامي إلى حدِّ طرح السؤال الكبير: **إلغاء عقوبة الإعدام**.

لا نعلم في الفقه الإسلامي وجهاً طالب فيه الفقهاء بإلغاء عقوبة الإعدام، وإن كان كثيرٌ من الخلفاء قد أوقفوا تطبيق حكم الإعدام، وهو الأمر الذي مارسه كثير من القضاة في تاريخ الإسلام، ولكنه ظلَّ موجوداً كنصٍّ قانوني، ولا يمكن القول إن أيَّ نظام إسلامي خلال التاريخ قد أقرَّ مبدأ إلغاء عقوبة الإعدام.

ولكن أصول الشريعة الغرَّاء تسمح لولي الأمر _الدولة بمؤسساتها التشريعية والتنفيذية_ أن يبادر إلى حملات توعية ضدَّ الجريمة بصورها كافة، وكذلك الدعوة إلى العفو وترك القتل في الجرائم الموجبة، وكذلك تعزيز ثقافة الدِّية ونقض الأوهام التي يفرضها الغضب الجاهلي حول الديات بوصفها بيعاً لدم المغدور، والتأكيد على أن الدية حكمة ربانية تهدف إلى استقرار المجتمع والحيلولة دون وقوع الناس في فوضى الثأر والثأر المضاد، بل إنَّ من حقِّ الدولة أن تعزز ما يؤديه الأفراد من الديات بدعم حكومي؛ إذ تقر عيون أولياء الدم، كما يتوجب على الدولة أن تضع أقصى ما يمكن من الشروط لدرء إيقاع الحد.

والأصل القرآني الذي يدعو إلى هذه ذلك هو قول الله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ [الإسراء: ٣٣]

فقد دعا القرآن الكريم ولي الدم للعفو وترك الانتقام، مع أنَّه أخبر أن ولي الدم ذو سلطان صحيح ولكنه ينال رضوان الله تعالى بترك القصاص وابتغاء العفو والرحمة.

والإسراف في القتل في رأي عامة المفسرين أن لا يقتل اثنين بواحد، و(للإمام النيسابوري) وجه فريد في تفسيرها وذلك قوله: "أنَّه لما حصلت له سلطة استيفاء القصاص وسلطة استيفاء الدية فالأولى به ألَّا يقدم على استيفاء القتل[59]."

ومع أنَّ القصاص في الشريعة أشدُّ من الحدود، ولكنَّ الشارع الحكيم قبل شهادة المحتسب _النائب العام_ في الحدود، ولم يقبلها في القصاص، فلا يمكن الشروع في إجراء القصاص إلا بعد خصومة صحيحة من ولي الدَّم، وذلك تشوفاً من الشَّارع لإلغاء عقوبة القتل طالما كان إلى ذلك سبيل، وفي هذا المعنى يقول (الإمام القاضي بن العربي) في تفسير سورة الإسراء: "وتحقيقُ ذلكَ أنَّ الله تعالى أوجب القصاص ردعًا عن الإتلافِ، وَحياة للباقين؛ وظاهره أنْ يكونَ حقًا للنَّاس جميعهم، كالحدود والزواجر عن السرقة والزنا، حتَّى لا يختصَّ بها مستحقٌ، بيدَ أنَّ البارِئ تعالى استثنى القصاص من هذه القاعدة، وجعله للأولياء الوارثين، ليتحقق فيه العفوَ الذي ندب إليه في باب القتل، ولم يجعل عفوًا في سائر الحدود، لحكمَتِهِ البالغة، وقدرته النافذة؛ ولهذا قال صلَّى الله عليه وسلَّم: "**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخيرِ النَّظَرَيْنِ بَينَ أَنْ يَقتُلَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ.**[60]

وتأسيساً على ذلك فأنَّه يمكن المشاركة في الجهود الدَّولية المبذولة كلِّها لمناهضة عقوبة الإعدام على أساس تعزيز ما قررته الشريعة من بدائل في العقوبة، ودعوات متكررة للعفو، وتحريم الثأر وتجريمه، وتعزيز الشفاعة في القصاص، واشتراك المجتمع في سداد الدِّيات ورفع قيمها، بما يرضي أولياء الدَّم، ودعوة القضاة لدرء الحدود بالشبهات، والعدول إلى العقوبات البدلية وفق أدنى ما يثيره المتهم من شبهات.

---

[59] رغائب القرآن وغرائب الفرقان للنيسابوري ج 8 ص 141.
[60] أحكام القرآن للقاضي ابن العربي ج5 ص255.

ويتوجب أيضاً تعزيز ثقافة القضاء العادل التي تقتضي الاحتياط الكبير في القضاء في مسائل الدماء، وما يترتب عليه من تطوير الأداء القضائي في مسائل الجنايات وتوفير الضمانة التشريعية للقضاة للعدول عن الحكم بالقتل إلى الأحكام البدلية الأخرى، وفي هذا السياق نستأنس بكلام النبي الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم:

"ادرؤوا الحدود ما استطعتم فإذا وجدتم له مخرجا فخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[61]

وروي عن (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه أنَّه قال: **"لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات"**[62]

وأخرج (النَّسائيُّ) و(أبو داود) و(ابن ماجة) و(أحمد) عن (أنس بن مالك) قال: "مَا رُفِعَ إلى رسول اللّه صلَّى اللّه عليه وعلى آله وسلَّم أمرٌ فيه القصاص إلا أمرَ فيهِ بالعفو."

وهذا الحديث أصل في موقف النبي الكريم من القصاص، وفي رواية عن (أنس) قال: **"مَا رأيت النَّبي رُفِعَ إليهِ شَيءٌ فيه القصاصُ إلا أَمَرَ فيهِ بالعفو"**[63].

ولا شكّ أنَّ ذلك كان منه صلَّى الله عليه وسلَّم باستخدام الأساليب المذكورة من الدعوة إلى العفو ودرء الحدِّ بالشبهات وتجريم الثأر ومنع الدولة من إنشاء الخصومة ابتداء وغير ذلك من الأساليب التي ذكرناها آنفاً.

وعن (أبي هريرة) أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: **"مَا عَفَا عَبْدٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إلا زَادَهُ اللهُ بِها عِزّاً"**[64]

---

[61] رواه الترمذي في سننه كتاب الحدود 1344 كما ورد في الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار من كلام عائشة ج9 ص11.

[62] شرح فتح القدير ج4 ص 139.

[63] انظر نيل الأوطار للشوكاني ج12 ص242

[64] رواه مسلم وأحمد والترمذي انظر المصدر نفسه

وكان النبيُّ الكريم يحثُّ النَّاس على العفو ويقبل الشفاعات في الدماء، وفي القرآن الكريم: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥]، وفي الحديث عن (أنس بن مالك) أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**شَفَاعَتِي لِأَهلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَتِي**"[65] وقد غلب على النَّاس فهم الشفاعة هنا بأنَّها المعنى الأخروي؛ أي: ما يكون يوم القيامة، والصَّواب: أنَّها تشمل شفاعة الآخرة وشفاعة الدنيا وبخاصَّة الشفاعة في العفو عن المجرم، وتخفيض عقوبته.

ويتعزز هذا الاتجاه بما نصَّت عليه عشرات الآيات البينات من حرمة الدم ومكانة الإنسان عند الله تعالى.

كما يمكن من الناحية الاعتقادية أن نرفض عقوبة الإعدام، وأن ندعو إلى إلغائها، ولكن لا يمكن إلغاء عقوبة القصاص، ولا أعلم اجتهاداً سبق لفقيه في الإسلام طالب فيه تشريعياً بإلغاء عقوبة القصاص.

ولكننا نؤكد على حقِّ ولي الأمر (الدولة) في التحفظ على تنفيذ عقوبة الإعدام، وعدم إيقاعها بأيِّ مبرر من مبررات الشبهة، التي من أقرب دواعيها أنَّ عدداً من التشريعات النافذة في البلدان الإسلامية قد أخذت بوقف عقوبة الإعدام أو إلغائها[66].

ونشير هنا إلى أنَّ الدول الإسلامية تتحفظ كثيراً في تنفيذ أحكام الإعدام، ويملك الرئيس عادة بحكم الدستور حقَّ نقض قرارات الإعدام ولو كانت صادرة عن أعلى

---

[65] أخرجه الإمام أحمد تحقيق الأرناؤط صحيح برقم 13245

[66] ومن هذه الدول الإسلامية التي توقفت عن تنفيذ حكم الإعدام منذ عشر سنين: تونس والجزائر والمغرب وموريتانيا والنيجر وطاجكستان، كما ألغت تركيا عقوبة الإعدام عام 2004 المصدر تقرير منظمة العفو الدولية المنشور على موقعها في 2011/8/11.

الجهات القضائيَّة، كما أنَّ معظم الدُّول الإسلامية تضيف تحفظاً ضرورياً لإنفاذ الحكم، فيعدُّ استكمال الإجراءات القضائية من بداية وتمييز واستئناف ونقض، تحال أوراق المحكومين إلى مفتي الدولة، وهي خطوة أخرى يراد بها توفير فرصة إضافية لوقف تنفيذ الإعدام.

وفي مصر مثلاً تقوم دار الإفتاء، بعد تسلم أوراق الإحالة، بدراستها جيداً وعرض الأدلة التي تحملها ومطابقة كلِّ ما ورد فيها للنصوص الشرعية ومعايير الفقه الإسلامي على اختلاف آراء الفقهاء، واختيار الرأي الذي يوافق الشريعة وصالح المجتمع. ويرفق التقرير الخاصُّ بملف القضية بعد الانتهاء من إعداده، بظرف مغلق ومختوم، يُسلَّمُ لمحكمة الجنايات في سرية تامَّة.

وتُحال الأوراق الخاصَّة بالإعدام للدَّار تنفيذاً للمادة 183/2 من قانون الإجراءات الجنائيَّة؛ إذ تحيل محاكم الجنايات هذه القضايا وجوباً وإلزاماً إلى المفتي وإلا يُعد الحكم باطلاً، وبعد إرسال تقرير المفتي إلى المحكمة، تقوم المحكمة بالنطق بالحكم.

يذكر أن رأي المفتي هنا استشاري وليس ملزماً بالنسبة إلى القاضي الذي يتخذ قراره بمنتهى الحرية على خلفية الرأي الشرعي الذي يصله من دار الإفتاء، لكن استشارة رأي المفتي لا تقلل من أهمية دوره، بل تميل المحكمة دائماً إلى الأخذ برأيه، وبخاصَّة لو جاء تقريره قائماً على أسانيد شرعية واضحة.

وتمر أوراق قضايا الإعدام بثلاث مراحل داخل دار الإفتاء المصرية وهي: مرحلة الإحالة، ومرحلة الدراسة والتأصيل الشرعي، ثم مرحلة التكييف الشرعي والقانوني. وتتضمن مرحلة الإحالة، قيام دار الإفتاء بفحص القضية المحالة إليها ودراسة الأوراق منذ بدايتها، وذلك قبل النطق بالحكم، ثم تأتي مرحلة الدراسة والتأصيل

الشرعي، وفيها تقوم دار الإفتاء بفحص القضية المحالة إليها والالتزام بعرض الواقعة والأدلة حسب ما تحمله أوراق القضية على الأدلة الشرعية بمعاييرها الموضوعية المقررة في الفقه الإسلامي، وتكييف الواقعة ذاتها وتوصيفها بأنَّها قتلٌ عمد إذا تحققت فيها الأوصاف التي انتهى الفقه الإسلامي إلى تقريرها لهذا النوع من الجرائم.

ويلي ذلك مرحلة التكييف الشرعي والقانوني، وفي هذه المرحلة يعاون المفتي هيئة مكونة من ثلاثة من المستشارين من رؤساء محاكم الاستئناف، تكون مهمتها دراسة ملف القضية لبيان ما إذا كان الجُرم الذي اقترفه المدانون يستوجب إنزال عقوبة القصاص حداً أو تعزيراً أو قصاصاً أو غير ذلك. كما من مهمة المفتي والهيئة المعاونة له في هذه المرحلة النظر في سؤال؛ هل يستحق المتهم الإعدام أم لا، وفقا للنصوص الشرعية؟ وتهدف هذه المرحلة لطمأنة القاضي إلى مشروعية حكمه؛ لأن هذه القضايا حساسة ويترتب عليها إزهاق روح، لذلك نصّ المشرع على أن يصدر حكم الإعدام بالإجماع، وذلك على عكس الأحكام الأخرى التي يمكن الاكتفاء فيها برأي الأغلبية فقط. كما أن حكم الإعدام لا بدَّ أن يصدر عن أشخاص يتمتعون باستقرار نفسيٍّ وذهنيٍّ؛ لذلك تُحالُ القضية للمفتي لأخذ رأيه فيها.

ولا شكَّ أنَّ منح المفتي هذا الحق يضيف فرصة أخرى لمناهضة أحكام الإعدام في الأمَّة الإسلاميَّة.

الفصل السادس: تطبيقات في مناهضة عقوبة الإعدام

الرَّسول الأكرم وإلغاء عقوبة الإعدام بحقِّ (وحشي بن حرب)

ارتكب وحشي بن حرب عن عمد وتصميم جريمة قتل (حمزة بن عبد المطلب) عمِّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وذلك خلال معركة أحد، وقد صرَّح (وحشي) بقصده الجرمي، وأن مشاركته في الحرب لم تكن إلا بهذا الهدف وذلك طمعاً بما كانت قد وعدته به (هند بنت عتبة) زوجة (أبي سفيان)، وصرَّح أنَّه خرج إلى معركة أحد وليس له أيُّ دافع إيديولوجي، وأنَّه كان معنياً فقط بالحصول على الجائزة مما يجعل ارتكابه جريمة كاملة قام فيها بالقتل العمد مع سبق الترصد والإصرار، تستدعي أشدَّ نوع في العقوبة، كما تمَّ بعد مقتل حمزة التمثيل بجثته والاعتداء عليها مما يشكل إضافة لملف الجريمة، وقد عاد وحشي بن حرب إلى مكة بعد تحقيق ما تعاقد عليه مع جبير بن مطعم وهند بنت عتبة واستلم العوض المقدر، وقد ثبت ذلك كلَّه باعترافه الصريح دون أدنى إكراه.

وقد روى بنفسه خبر قتله لحمزة بالقول: "كنتُ غُلامًا لجبير بن مطعم و كان عمه (طعيمة بن عدي) قد أُصيب يوم بدرٍ فلمَّا سارت قريش إلى أُحد قال لي جبير: إنْ قتلت حمزة عمَّ محمد بعمي فأنتَ عتيق.

قال: فخرجتُ مع النَّاس و كنتُ رجلاً حبشيًا أقذف بالحربة قذف الحبشة قلَّ ما أخطئ بها شيئاً فلمَّا التقى النَّاس خرجت أنظر حمزة وأتبصره حتى رأيته في عرض النَّاس كأنَّه الجمل الأورق يهد الناس بسيفه هدًا ما يقوم له شيء، فوالله إني لأتهيأ له أريده و أستتر منه بشجرة أو بحجر ليدنو مني إذ تقدمني إليه سباع بن عبد العزى فلما رآه حمزة قال : هلمَّ إليَّ يا بن مقطعة البظور، قال : فضربه

ضربة كأنما أخطأ رأسه، قال: و هززت حربتي حتى إذا رضيت منها دفعتها عليه فوقعت في ثنته حتى خرجت من بين رجليه و ذهب لينوء نحوي فغلب وتركته وإياها حتى مات ثم أتيته فأخذت حربتي ثم رجعت إلى العسكر و قعدت فيه ولم يكن لي بغيره حاجة".

وفي رواية (ابن سعد) يسترسل وحشي في بيان دوافع الجريمة فيقول: "فشققت بطنه، فأخرجت كبده، فجئت بها إلى هند بنت عتبة، فقلت: ماذا لي إن قتلت قاتل أبيك؟ قالت: سلبي، فقلت: هذه كبد حمزة ، فأخذتها فمضغتها ثم لفظتها، فلا أدري لم تسغها أم قذرتها، فنزعت ثيابها وحليها فأعطتنيه، ثم قالت: إذا جئت مكة فلك عشرة دنانير، ثم قالت: أرني مصرعه، فأريتها مصرعه، فقطعت مذاكيره، وجدعت أنفه، وقطعت أذنيه، ثم جعلت منه مسكتين، ومعضدتين، وخدمتين، حتى قدمت بذلك مكة وقدمت بكبده معها"[67].

وعلى الرَّغم من بشاعة الجريمة واستكمالها شروط الإثبات من العمد والقصد، وإقراره الصريح بالقتل والتمثيل والتشويه للجثة، بقصد الحصول على المال، ومع ذلك فإن النبي الكريم وهو ولي الدم شرعاً لم يشأ أن يسلط عليه سيف القصاص، وحين فتح الرسول الكريم مكة المكرمة هرب وحشي إلى الطائف، ثم أرسل إلى النبي الكريم يطلب عفوه ورحمته، فلم يتأخر النبي الكريم في العفو عنه وأرسل إليه قول الله تعالى: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر: ٥٣]

وربما كانت صورة العفو الأعظم هي موقفه صلَّى الله عليه وسلَّم حين تحقق له النصر في مكة بعد سنوات حزينة ودامية قام فيها زعماء قريش بقتل العشرات من

[67] الطبقات الكبرى لابن سعد ج1 ص323.

أصحابه، ولكنهم حين وقفوا بين يديه يوم الفتح الأعظم، سألهم بقوله: مَا تَظُنُّونَ أَنِّي فَاعِلٌ بِكُم؟ قَالُوا: خيراً! أَخٌ كَرِيمٌ وَابنُ أَخٍ كَرِيمٍ، قال: اِذْهَبُوا فَأَنْتُم الطُّلَقَاءُ، وفي يوم العفو الأعظم أعلن عن رفع العقاب عن عشرات من المشركين الذين كانوا مطلوبين بجرائم قتل مختلفة، وبدأت صفحة جديدة للحياة تسودها قيم الرحمة والإحسان.

- **السَّيد المسيح عليه سلام الله**

كان في وصايا (السيِّد المسيح) عليه سلام الله تعالى: فَكُونُوا رُحَمَاءَ كَمَا كَانَ أَبَاكُم أيضاً رَحِيمًا" 37 "ولا تدينوا فلا تدانوا، لا تقضوا على أحدٍ فلا يُقضى عليكم اغفروا يغفر لكم" وفي عبارة متَّى: "لأنكم بالدينونة التي بها تدينون تُدانون، وبالكيل الذي به تكيلون يكال لكم" 12 "فكلُّ ما تريدون أن يفعل النَّاس بكم افعلوا، هكذا أنتم أيضاً بهم لأن هذا هو الناموس والأنبياء".[68]

واشتهر موقفه العظيم عليه السلام يوم دعاه رجال الناموس والفريسيون للمشاركة في إقامة الحدِّ على فتاة خاطئة، كما ورد في إنجيل يوحنا: وعند الفجر عاد إلى الهيكل، فاجتمع حوله جمهور الشعب، فجلس يعلمهم. 3وأحضر إليه معلمو الشريعة والفريسيون امرأة ضبطت تزني، وأوقفوها في الوسط، 4وقالوا له: «يامعلم، هذه المرأة ضُبطت وهي تزني. 5وقد أوصانا موسى في شريعته بإعدام أمثالها رجما بالحجارة، فما قولك أنت؟» 6سألوه ذلك لكي يحرجوه فيجدوا تهمة يحاكمونه بها. أما هو فانحنى وبدأ يكتب بإصبعه على الأرض. 7ولكنهم ألحوا عليه بالسؤال، فاعتدل وقال لهم: «من كان منكم بلا خطيئة فليرمها أولا بحجر!» 8ثم انحنى وعاد يكتب على الأرض. 9فلما سمعوا هذا الكلام انسحبوا جميعا

[68] من الباب السادس من إنجيل لوقا، ومن الآية 1 و 2 و 12 من الباب السابع لمتى، وعبارة لوقا هكذا 36 ".

واحدا تلو الآخر، ابتداءً من الشيوخ. وبقي يسوع وحده، والمرأة واقفة في مكانَّها"[69]

ولا نحتاج لكثير نظر حتىَّ ندرك الموقف الرائع للسيد المسيح في رفض قتل النَّاس، وهو الرجل الذي مشى على قدميه طريق آلامه يوم الجلجثة، وقد نصبت له خشبة الصلب بين لصٍّ وقاتل، وبدا واضحاً أنَّهم سيقتلونه عن عمد دون جناية، ولكنَّه ظلَّ يقول: "اللهُمَّ اِهدِ قَومِي فَأنَّهم لَا يَعلَمُونَ".

ونسجل أن هذا الموقف الرباني للسيد المسيح لجهة محبة الناس وتقديس الروح التي خلقها الله تعالى، على الرَّغم من أنَّهم كانوا يسعون لقتله، دون ذنب أو محاكمة ولكنَّه ظلَّ يرى فيهم الروح المقدسة التي خلقها الله.

كان موقفه هذا مرشداً وملهماً للمسيحيين في العالم للبحث عن عقوبات رحيمة للمسيئين، ولكنَّه لم يلزم المشرعين في البلاد المسيحية لاعتماد موقف مع أو ضد إلغاء عقوبة الإعدام.

وقد سادت لقرون عدَّة فتوى (توما الأكويني) الدينية الذي عدَّ عقوبة الإعدام إجراءً رادعًا ضروريًا، ولكن لا يجوز استغلاله كوسيلة للثأر والانتقام، ولكن الكنائس الكاثوليكية والبروتستانتية فيما بعد انقسمت في إقرار عقوبة الإعدام أو رفضها انقساماً بيناً، ويتم بين الحين والآخر اتخاذ مواقف متباينة بشأن عقوبة الإعدام، في حين حافظت الكنائس الشرقية على موقف متقارب ينصُّ على رفض عقوبة الإعدام، تعارض المسيحية الأرثوذكسية الشرقية عقوبة الإعدام؛ إذ تعتقد أنَّ القتل أمرٌ خاطئ في الظروف كلِّها[70].

---

[69] وانظر أيضاً إنجيل مرقس 8/8.

[70] انظر موسوعة الويكيبيديا: عقوبة الإعدام.

الفصل السابع: الإعدام كأداة سياسية

شهد القرن الحالي تعاظماً هائلاً في تنفيذ أحكام الإعدام لاعتبارات سياسية وبخاصَّة في البلدان الإسلامية، ويشير تقرير الأمم المتحدة لعام 2020 أنَّ 88% من وقوعات الإعدام في العالم جرت في أربع دول وهي: إيران والسعودية والعراق ومصر، ومن المؤكد أنَّ هذه الجنايات ليست إلا جنايات سياسية تم استدعاء قماط جنائي لها عبر قوانين استثنائية ومحاكم استثنائية وقضاة استثنائيين.

وفي يوم واحد في نيسان 2014 أحالت محكمة مصرية إلى المفتي أوراق 683 محكوماً بالإعدام، ويعدُّ هذا الرقم أكبر رقم مدون في العصر الحديث للإحالة إلى الإعدام، وتبع ذلك تزايد الحالات بشكل غير معقول في أعقاب الأحداث التي جرت بمصر، وفي سياق الإعدامات الجماعية في مصر؛ لنا أن نتساءل: لماذا يجب أن نؤيد الأمم المتحدة في مسعاها لوقف عقوبة الإعدام؟

لا أتحدث في هذه المقالة عن الإعدام، بوصفه مادة حقوقية أو أسلوبًا عقابيًا جدليًا في علم الإجرام، فهذه الدراسات الأنثروبولوجية والاجتماعية لها شروطها ومعاييرها وسُبلها الاختصاصية.

ولكني أتحدث عن عقوبة الإعدام، بوصفها ظهيرًا للاستبداد والقمع، مع أن الاستبداد لا يحتاج إلى ذرائع، ولكن وجود هذه الذرائع بين يديه سيمنحه القدرة على هدر مزيد من الدماء، وسيمنح كوادرَه المشاركة في الإعدامات راحةَ ضمير ممزوجة بالحسّ الوطني.

فهل من سبيل إلى وقف حمّامات الدم التي يمارسها الاستبداد العربي، بوسائله الوطنية والقومية، والتي يزخرفها دومًا **بالدفاع عن الوطن**، وحمايته من الخونة والعملاء والتكفيريين والإرهابيين؟

في قانون العقوبات السوريّ، ترد أحكام صريحة بالإعدام في جرائم ملتبسة تمامًا، تتجاوز قضية القتل العمد إلى ممارسات غير منضبطة، ويمكن للسلطة التنفيذية التحكم فيها وفق مصالحها، ومن هذه المواد:

263- كل سوري حمل السلاح مع العدو (والنظام هو من يحدد العدو والصديق، وتحت هذا البند يمكن إعدام عشرات الآلاف من المعارضة السورية المسلحة، على سبيل المثال).

264- كل سوري دسَّ الدسائس للدولة من دولة أجنبية (وتحت هذا العنوان يمكن الحكم بإعدام الملايين من اللاجئين السوريين الذين وجدوا أنفسهم في دول اللجوء، وشرحوا معاناتهم لتلك الدول وحصلوا على اللجوء).

266 – كل سوري قام بتخريب المنشآت العامَّة حال الحرب (وتحت هذه المادة يمكن أن يحكم بالإعدام على مئات الآلاف من المتظاهرين الذين تجاوزوا الغضب السلمي، وقاموا ببعض الاعتداءات على المنشآت العامة).

298 – إذا حرَّض على الاقتتال الطائفي أو النهب وتمَّ الاعتداء (وتحت هذا البند يمكن إعدام الآلاف من السوريين الذين واجهوا سلوكيات النظام، ودعوا إلى المقاومة والثورة).

305 – إذا دعا إلى عمل نتج عنه التخريب ولو جزئيًا في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات

والنقل، (وهو نصَّ يمنح النظام حق إعدام المتظاهرين إذا تجاوزوا حدَّ التظاهر السلمي وقاموا بالتخريب).

وأمام هذه الحقائق المفزعة؛ ما هو السبيل القانوني لوقف هذه المأساة التي تسترخص دم الإنسان وروحه بنصوص قانونية؟

قد يكون التفكير في تغيير هذا الواقع المأسوي ضربًا من الخيال، نظرًا لأن مواد كهذه تشكل العمود الفقري لأسلوب الأنظمة الاستبدادية في قمع مخالفيها، ولكن ذلك لا يعفينا من النضال الحقوقي للوصول إلى هذه الغايات، كذلك كانت أوروبا، ولكنها حققت هذا التطور بشكل عملي بوساطة جهود النضال الحقوقي الذي خاضته الدول الأوروبية بعد الحرب، والذي سيكون أيضا محلّ صراع وجدل في العالم العربي، ولكنه في النهاية سيكون حتمية تاريخية توجب لحاق هذه الدول البائسة، بما أنجزه العالم من نجاح تشريعي على مستوى إلغاء عقوبة الإعدام.

لقد كانت عقوبة الإعدام أهون من شرب الماء في الدول الأوروبية المتحاربة، ومارس الاستبداد النازي والفاشستي ملايين الإعدامات، بقوانين بائسة كان الناس يجسبونها عدالة وحزمًا، وذات يوم أدرك الإنسان أنَّه يقتل أخاه الإنسان؛ وانتفضت أوروبا ضدَّ هذه العقوبة المتوحشة، وبات اليوم أوَّل شرط للحاق بالنادي الأوروبي هو إلغاء عقوبة الإعدام.

دخلت حتَّى الآن 138 دولة في اتفاقية إلغاء عقوبة الإعدام التي تتبناها الأمم المتحدة، منها 28 دولة منعت التنفيذ فقط، ويتوقع أن يبلغ العدد 150 دولة نهاية العام الحالي، وما تزال حتى الآن 58 دولة تمارس عقوبة الإعدام، وهي في

الغالب دول متخلفة، تمارَس فيها المظالم السياسية على نحو واسع، ويكون فيها الاستبداد قادرًا على أن يقتل خصومَه بنص قانوني.

وتجدر الإشارة إلى أن اليابان وبعض الولايات الأميركية ما تزال تطبق حكم الإعدام، ولكن الدراسات جميعها تؤكد أن التحاقهم بالمعاهدة الدولية هو مسألة وقت.

قناعتي أن مصلحة الشعوب الإسلامية العليا توجب إلغاء عقوبة الإعدام؛ فهي الطريقة الوحيدة التي لا يمكن لنظام ظالم قتل الناس والتعلل بالقانون.

لقد قدمت دراسة واضحة للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، استعرضت فيها 12 أسلوبًا قدّمها الفقه الإسلامي لمناهضة عقوبة الإعدام، منها العفو والدِّية والغارمون ودرء الحدود بالشبهات، بل إن كلمة الإعدام لم ترد في كتاب ولا سنة، ولم يستخدمها سلف ولا خلف، وهي ممنوعة في الاعتقاد؛ لأن الإيجاد والإعدام شأن الله وحده، والإعدام هو القتل ليس إلا، أمَّا القصاص فقد يكون بالقتل، وقد يكون بالعفو، وقد يكون بالدية، وقد يكون بالصلح والتفاوض.

ويكفي لتأصيل وجوب الدخول في المعاهدة الدولية الاعتماد على أصل سدّ الذرائع في الفقه الإسلامي، فهذه الدماء التي تراق كلَّ يوم بالمئات كلَّ يوم في البلاد العربية البائسة، تحت عناوين العقوبات السياسية والجنائية، توجب سدَّ الباب بالكلية، ووقف حمّامات الدم المجللة بالقوانين.

عندما ينجح المشروع الدَّولي في ضمِّ بلادنا إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام؛ فسيكون كلُّ قتلٍ جريمةً، مهما تذرع بالقوانين والأنظمة، ولن يكون من حقِّ أيِّ قاضٍ أن يحكم بالقتل، مهما كانت القضية التي ينظر فيها، وسيصبح كلّ قاتلٍ -سواء أقاضيًا كان أم مفتيًا (يوقّع على القتل) أم جلادًا أم سجانًا أم

سيافًا أم وزيرًا أم رئيسًا- ملاحقًا في كل مكان في العالم، كمجرم جنائي يطارده الإنتربول، مهما كانت دوافع القتل ومبرراته.

بهذه الطريقة؛ استطاع الأوربيون أن يتجاوزوا عقدة القتل السياسي، وبخلاف التوقعات فقد انخفضت معدلات الجريمة بشكل واضح، واستقرت عند الحدود الدنيا التي وصفها دوركهايم في حتمية العمل الجرمي في المجتمعات المتحضرة.

الفصل الثامن: جريمة الشرف

تمهيد

مع أنَّ الحديث عن جرائم الشرف لا يتصل مباشرة بعقوبة القصاص في الإسلام ولكن لا بدَّ من إفرادها في باب مستقل؛ فهي قتل يمارسه هائج مضطرب على سبيل القصاص والعقوبة على ضحية من الرجال والنساء حال الشبهة بوجود علاقة غير شرعية بين الطرفين، وهو قتل إجرامي بكلِّ تأكيد، ولكنه يحظى للأسف بتبرير من قبل بعض الفقهاء لمنحه غطاء شرعيًا، وكما هو معلوم فإنَّ جرائم الشرف قد أصبحت قضية رأي عام تتناولها أقلام كثيرة من الكاتبين وتشتد المطالبة بوضع حدٍّ لهذا اللون من الجرائم.

ويجب القول إنَّ جرائم الشرف هي أفعال جرمية لا يمكن تبريرها إسلامياً على أنَّ بعض التشريعات في البلدان الإسلامية ما تزال وللأسف تمنح هذا اللون من الجرائم غطاء قانونياً يستند إلى الفقه الإسلامي.

وجرائم الشرف مصطلح صحفي يقصد به التعبير عن الجرائم التي يرتكبها الرجال غالباً تحت ذريعة الدفاع عن سمعة العائلة، حين يقوم الرجال بارتكاب جريمة القتل أو الإيذاء ضدَّ بنت أو أخت أو زوجة حامت حول سلوكها الشكوك والريب، وتناولتها الألسنة، ويجب القول أولاً إنَّ ارتكاب ما يسمى بجرائم الشرف هو سلوك فردي هائج لا يصح تحميله للشريعة ولا للقانون، ومن المؤلم أن هذا اللون من الجرائم يجد تبريراً أخلاقياً وتدافع عنه مؤسسات حقوقية وتشريعية، ويحظى بتأييد عدد من رجال الدين.

ولكن إلى أيِّ مدى يمكن ربط هذا اللون من الجرائم بمبررات تتصل بالشريعة الإسلامية؟

الشرف لغة واصطلاحاً:

يجب القول أولاً إنَّ كلمة الشرف لم ترد على الإطلاق في القرآن الكريم، في أي معنى، ولم يرد بهذا المعنى في أي من الأحاديث النبوية الكريمة، والأصل في استخدام كلمة الشرف هو الإشارة إلى حسب الآباء وأمجادهم، وبهذا المعنى استعملها شعراء العرب وفرسأنَّهم، ثم جرى إطلاق تسمية الشرف على المشاعر الغاضبة التي يكابدها المرء في مواجهة الاتهامات التي تمس أسرته أو قراباته من النساء، وهو أمر عرفي تكرس في الحياة الاجتماعية، تأسيساً على حقِّ الإنسان في تحصيل سمعة طيبة، ومنع اتهامه بما يشين أو يعيب.

أمَّا إطلاق تسمية جرائم الشرف للتعبير عن الجرائم الخاصَّة بالانتقام من الأنثى أو الرجل إذا اشتبه في مقارفتهما الفاحشة فهو أمر مستهجن وغير مقبول لا لغوياً ولا شرعياً، وهو على كل حال استخدام مستحدث، ولا ندري في الواقع من الذي سبق إلى استعماله، ولكن من المؤكد أنَّه شاع في الاستعمال بوساطة الخطاب الصحفي وليس بوساطة لغة الفقهاء.

والحقيقة أنَّه لم يكن من الصواب إطلاق كلمة الشرف على أيِّ نوع من الجرائم، بخاصة هذا اللون من الجرائم الملتبسة، وعلى كل حال فإننا سنستخدم منهجياً مصطلح: **الجرائم التي ترتكب بحجة الدفاع عن الشرف**.

تاريخ جرائم الشرف

يعود تاريخ الجرائم التي ترتكب في البلاد العربية بحجة الدفاع عن الشرف إلى تاريخ أسبق من ظهور الإسلام، وفي روايات الشعر الجاهلي كثير من المواقف التي يباهي بها الشعراء في غضبتهم وانتقامهم للشرف العائلي، وهو يكشف لنا عن طبيعة ما كان يجري في تلك المراحل المتقدمة من ارتكاب لهذا اللون من الجرائم بحجة الدفاع عن الشرف.

وقد اتخذ الأمر في الجاهلية شكلاً أبشع؛ إذ لم يتوقف عند حدود القتل بدافع الشرف، بل تطور الأمر إلى حدِّ القتل خوفاً من احتمال تلطخ الشرف، مع أنَّه كان محض احتمال بعيد ولكن على الرغم من ذلك فقد عرف العرب وأد البنات وهو جريمة بشعة كان الدافع الأول لها هو الخوف من وقوع الفتاة في العار.

وقد جاءت الشريعة بأشدِّ الإنكار على هذا اللون الجاهلي المقيت من الجريمة، وورد ذكر ذلك في القرآن الكريم: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ۝٥٩﴾ [النحل: ٥٨ – ٥٩]

أمَّا في مواجهة ما بات يعرف بجرائم الشرف فإن الشريعة جاءت واضحة وصريحة في رفض هذا اللون من القتل، واعتبار القاتل فيه مجرماً يستحق أشد العقاب.

لقد فرضت الشريعة عقوبة قاسية جداً على من يقذف امرأة بتهمة الزنا، وهي الجلد ثمانين جلدة على ملأ من النَّاس؛ ومن ثم إسقاط عدالته، وقد قال الله تعالى في ذلك: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤﴾ [النور: ٤]

إنَّ من المؤلم أنَّ الشريعة جاءت بهذه الشدة والصرامة في عقاب من قذف امرأة بكلام سوء، فما بالك بمن قذفها برصاص سوء أو سكين غدر؟

إنَّ ارتكاب القتل باسم جرائم الشرف هو منطق مرفوض إسلامياً، وبمراجعة بسيطة نلاحظ أنَّ جريمة القتل بدافع الشرف تخالف الشريعة في ثلاثة أمور عدَّتها الشريعة من الكبائر، وفي أمور متعددة أخرى نوجزها فيما يلي:

أولاً: هي إثبات للحدِّ بغير بينة وهذا حرام، وهو من أشدِّ الكبائر، وفيه عقوبة القذف على فاعله ومرتكبه إلا إن كان المدَّعي زوجاً أو زوجة ففيه اللعان، ويحرم بعد اللعان اتهامها بشيء، ولا شكَّ أنَّ أيَّ اتهام بغير بينة هو في الواقع قذف بالباطل وهو من الكبائر.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ النور: ٤

وبتأمل بسيط لهذه الآية ندرك أنَّ الرمي هنا إنما هو رمي بالكلام والاتهام ليس أكثر، وهذا الرمي بالكلام والاتهام يترتب عليه غضب الله ووجوب إقامة حدِّ القذف على فاعله مهما كانت القرائن قوية على وقوع فاحشة الزنا، فكيف سيكون غضب الله سبحانَّه على من قذف المرأة بالساطور أو بالرصاص أو بالمدية القاتلة؟ ومن أين لمن ارتكب القتل بحجة التهمة بالزنا أن يتيسر له إقامة البينة بعد فعل القتل؟ وكيف يتاح للمغدورة أن تدافع عن نفسها وتثبت براءتها؟ وقد تقرر في الشريعة أن لصاحب الحق مقالاً؟ ولكن هيهات أن تتمكن من تقديم مقالها وقد سبق إليها سيف القتل ولم تعد قادرة على الدفاع عن نفسها بأي وجه من الوجوه.

وبأي وجه حق يفوض الناس بتنفيذ القتل سواء أقصاصاً كان أم حداً أو عقوبةً محضة دون أن يمنح المتهم حقَّ الدِّفاع عن نفسه أمام هيئة محايدة كما هو

شأن القضاء في العالم كلِّه، وكما هو شأن القضاء في الإسلام وفق منطق القرآن الكريم: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾﴾ [البقرة: ١١١]

والبينة كما هو معروف أربعة رجال عدول يشهدون برؤية الفاحشة بصورة ينقطع فيها أيُّ التباس، وفي حال تردد أي من الشهود فالجلد ثمانين جلدة حكم كل من يشهد صادقاً أو كاذباً.

ومن المقرر شرعاً أنَّه ليس للقاضي نفسه لو أنَّه رأى الفاحشة في زوجه إلا أن يلجأ إلى قاضٍ آخر ليثبت عنده الزنا بشهوده الأربعة أو يلاعن حتى يدرأ عن نفسه حدَّ القذف، فكيف يعذر الزوج بالقتل والحالة هذه؟.

ثانياً: هي حكم بالقتل بغير حق، حتى مع افتراض الفاحشة فالعقوبة المقررة في الشرع هي الجلد، وهي خاضعة من وجهة نظرنا للتغيير بحسب واقع الأمة والبحث عما يردع الزناة ويكفهم عن غيهم وفجورهم.

فكيف يمكن أن يأذن تشريع ما بالقتل في جناية غير محققة؟ وعقوبتها بعد القضاء ليست القتل؟

وهكذا فأنَّه فلا يحل أبداً إثبات الزنا إلا بالبينات الصادقات، من الشهود العدول، وهو أمر لا يتحقق أبداً في ظروف القتل بدافع الشرف الذي يحكم فيه الغضب والانفعال والتهور، وهذا كله مما ينافي روح القضاء والعدالة تنافياً كلياً.

وقد وقعت التهمة بالفحشاء مرَّات متعددة في عصر النبوة واتهم أزواج زوجاتهم بمواقعة الفاحشة، ولم يأذن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قط للزوج بقتل المرأة، بل كان خطابه واضحًا صريحًا بتحريم الإقدام على القتل تحريمًا قاطعًا ووجوب التماس البينة ومن ثم اللجوء إلى القضاء.

وكان خطاب النبي صلى الله عليه وسلم واضحًا: "**البَيِّنَةَ وإلَّا حَدٌّ في ظَهْرِكَ**"، فقد أكدَّ أنَّه حتَّى مجرد اتهام المرأة لفظًا بذلك يعدُّ أمرًا موجبًا للعقوبة فكيف إذا أُقدِم على القتل؟

ومن الروايات الكثيرة في هذه الواقعة نختار ما رواه (الإمام البخاري):

– روى (البخاري) في صحيحه عن (سهل بن سعد) رضي الله عنه أنَّ (عويمراً) أتى (عاصم بن عدي) وكان سيد بني عجلان، فقال: أنَّ عُوَيْمِرًا العَجْلَانِيَّ جَاءَ إلى عَاصِمِ بنِ عَدِيٍّ الأنْصَارِيِّ، فَقالَ له: يا عَاصِمُ، أرَأَيْتَ رَجُلًا وجَدَ مع امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أمْ كيفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لي يا عَاصِمُ عن ذلكَ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَسَألَ عَاصِمٌ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عن ذلكَ، فَكَرِهَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ المَسَائِلَ وعَابَهَا، حتَّى كَبُرَ علَى عَاصِمٍ ما سَمِعَ مِن رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إلى أهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقالَ: يا عَاصِمُ، مَاذَا قالَ لكَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ؟ فَقالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بخَيْرٍ، قدْ كَرِهَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ المَسْألَةَ الَّتي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقالَ عُوَيْمِرٌ: واللَّهِ لا أنْتَهِي حتَّى أسْألَهُ عَنْهَا، فأقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حتَّى جَاءَ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وسَطَ النَّاسِ، فَقالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، أرَأَيْتَ رَجُلًا وجَدَ مع امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أمْ كيفَ يَفْعَلُ؟ فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: قدْ أُنْزِلَ فِيكَ وفي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بهَا قالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وأَنَا مع النَّاسِ عِنْدَ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَلَمَّا فَرَغَا مِن تَلَاعُنِهِمَا، قالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يا رَسولَ اللَّهِ إنْ أمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أنْ يَأْمُرَهُ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، قالَ ابنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ المُتَلَاعِنَيْنِ.[71]

[71]صحيح البخاري تفسير سورة النور ج4 ص1771.

وظاهر من الحديث الشريف أَّ القاتل سيعاقب بالقتل ولن يشفع له أدعاؤه أنَّه وجد مع امرأته رجلاً، وأنَّه ولو لم يقدم على قتلهما أو إيذائهما، فأنَّه سيعاقب بالجلد إن شهر بهما أو ذكرهما بسوء ما لم يكن معه بينة من أربعة شهود عدول، وقد اشتد هذا الأمر قسوة بخاصَّة على الأزواج، فقد يجد المرء سبيلاً لكتم غيظه، وعدم التشهير بمن اشتبه بهما في الفاحشة ويترك ذلك لولي الأمر، ولكن الزوج لا يطيق ذلك، ولا بدَّ له من أن يفعل شيئاً فإذا كان الإقدام على قتلهما حراماً كما يدل له الحديث الشريف فأنَّه يحتاج على الأقل إلى أن يشكو إلى القاضي أو أن يطلب الفراق، ولا يمكن أن يجبر على العيش بغيظ مع من علم أنَّها تخونه وليس له دليل على ذلك، فهذه الحالة بالذات هي التي ورد عليها الاستثناء ولأجل ذلك شرع الله اللعان، وهو إعلان الاتهام أمام القاضي دون بينة ولكن لا ينتج عنه حد شرعي كسائر القذف، بل يكتفى باللعان الذي هو إعلان رسمي بضياع الثقة وفقدأنَّها بين طرفي الزواج، وإقرار للمفارقة والمتاركة.

ثالثاً: أنَّها افتئات على ولي الأمر وهو حرام؛ إذ المكلف شرعاً بإقامة الحدود إنما هو الدولة، بمؤسساتها القضائية والتنفيذية، ولا يحق لأحد أن ينوب عن الحاكم إلا بإذنه، وليس ذلك أبداً من شأن الأفراد أيَّاً كانت غيرتهم واهتماماتهم.

والافتئات هنا إلغاء لدور القضاء الشرعي ودور الدولة، وترك الحرية للأفراد للانتصاف بأنفسهم وهذا فتح لشريعة الغاب وإلغاء للقانون والنظام.

ولا يجوز الافتئاتُ على السُّلطان والتّعدِّي على صلاحيَّات سلطان المسلمين، ومن قتل أحدًا بغير حكم شرعيٍّ، وإنما قتله بموجب رأيه هو؛ فهذا يقام عليه القِصاصُ إذا طالب وليُّ المقتول[72].

[72]فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة ص 238 وانظر الفتوى نفسها في مراجعات في فقه الواقع ص 58.

رابعاً: إن الأصل في الإنسان عصمة الدم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: **كلُّ المسلِمِ على المسلِمِ حرامٌ، دمُهُ، ومالُهُ، وعِرضُهُ،** ولا تهتك نفس ابن آدم ولا عرضه إلا ببينة شرعية، والقتل هنا هو إهدار للعرض والنفس دون بينة، كما أنَّه هتك لعرضه وتشهير له في الأمة دون بينة وكلاهما حرام، وهو خلاف نصِّ كلام المعصوم صلَّى الله عليه وسلَّمَ.

فتاوى العلماء المعاصرين في ثبوت الجناية على مرتكب جريمة الشرف

وفي متابعة لما أصدره عدد من العلماء والفقهاء في مواقع المرجعية الدينية نورد هنا بعض هذه الفتاوى ذات الصلة التي ذهب الفقهاء المعاصرون فيها إلى تقرير ثبوت الجناية على مرتكب جريمة الشرف، ووجوب مثوله للمحاكمة والعقاب، وأن درء الحد بالشبهات لا يعني أبداً إسقاطه أو منح الجاني العذر المحل من العقوبة.

أكدَّ العلَّامة الشيخ (يوسف القرضاوي) أنَّ جرائم الشرف تخالف الشريعة في جملة من الأمور؛ إذ قال: "في جرائم الشرف تقع جملة من الأخطاء الشرعية:

أولا: التفرقة بين الرجال والنساء، أو بين الأبناء والبنات، فلا يوجه الآباء أو الإخوة كلمة لوم واحدة إلى الفتى الزاني، ويقتلون البنت الزانية.

ثانيا: أنَّهم يحكمون بالقتل على الفتاة البكر، وعقوبتها الشرعية – لو ثبت عليها الزنى بالبينة أو الإقرار الحر أربع مرات – هو الجلد.

ثالثا: أنَّهم كثيرًا ما يحكمون عليها بكبيرة الزنا، وهي لم تزنِ، بل ربما كان لقاء بينها وبين رجل، اقتصر في لقائهما على المقدمات، ولم ينتهيا إلى النتائج. أي بقيا في مرتبة "إلا اللمم" والله تعالى يقول في وصف المحسنين﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ

كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ [النجم: ٣٢]، ويقول: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا ٣١﴾ [النساء: ٣١]

وهذا الذي يعدُّ صغيرة لا شكَّ أنَّه حرام، ولكنه لا يوجب القتل، بل لا يبيح القتل[73].

كما أصدر العلامة الشيخ (محمد حسين فضل الله) فتوى واضحة بتحريم جرائم الشرف وتجريم فاعلها، وهذا نص الفتوى:

"ثمة ظاهرة سيئة منتشرة في أكثر من دولة من دول العالم العربي والإسلامي، وقد تفشت في شكل خطير في الآونة الأخيرة وخصوصًا في فلسطين والأردن ولبنان وكثير من بلداننا، وهي ما يعرف بجرائم الشرف التي يتحرك بعض الرجال في قتل بناتهم أو أخواتهم أو زوجاتهم أو قريباتهم. بحجة ارتكابهن ما ينافي العفة والشرف ويخدش المروءة، وفي المقابل لا يثير حفيظة هؤلاء الرجال ارتكاب الذكور من أقربائهم لأمورٍ مماثلة وكأنَّ العفة ضريبة على المرأة وحدها".

إنَّ ذلك في الحقيقة لا ينطلق من دواعي الغيرة والكرامة والشرف بقدر ما ينطلق من العقلية الذكورية القبلية التي ما تزال متحكمة من نفوس الكثيرين. إننا ــومن موقعنا الشرعيــ نرى جريمة الشرف عملًا منكرًا ومدانًا ومحرمًا من النَّاحية الشرعيَّة وجريمة كاملة تترتب عليها تبعات الجريمة دون أن تحمل أيَّ عناصر تخفيفية؛ لأن هذه الجرائم ترتكب دون إثباتات أو أسس شرعية، وتجري في الغالب الأعم على الشبهة، على أنَّ الرجل زوجا كان أم أبًا أم أخًا أم قريبًا لا يملك ولاية تطبيق القانون ومعاقبة المرأة، وإنما ذلك من صلاحيات السلطة القضائية العادلة، وإن

[73] لموقع الرسمي للشيخ يوسف القرضاوي www.qaradawi.net

من يقوم بذلك خلافا للموقف الشرعي يستحق العقاب في الدنيا كما أن هذه الجريمة هي من الكبائر التي يستحق مرتكبها دخول النار[74].

وبعد فإنني آمل أن تكون هذه الدراسة الشرعية كافية لتوضيح موقف الشريعة مما يثار حول الجرائم التي ترتكب باسم قضايا الشرف، وإظهار براءة الشريعة من التشجيع على ارتكاب هذا اللون من الجرائم، مؤكداً أنَّ الأسس التي بنيت عليها هذه الفتاوى الخاطئة مخالفة للشريعة، وهي تبرير لواقع متخلف أكثر منها استجابة للنَّصِّ الشرعي الحكيم في كتاب الله وسنة رسوله الكريم.

إنَّ الشريعة التي جاءت دعوة للحياة والعدالة والرحمة، وأكدت على كرامة الإنسان ومنزلته عند الله، وناهضت الإعدام بوسائل عدَّة، وأمرت القضاة وولاة الأمر بدرء الحدود بالشبهات، وعدت العفو عن الجناة أعظم القرب عند الله تعالى، لا يمكن على الإطلاق أن تأذن بهذه الصيغة الهمجية للقتل أو تبرر عملاً وحشياً كهذا، وقد قامت معظم الدول العربية والإسلامية بتعديل قوانينها التي كانت تحمي القاتلين بدافع الشرف، وكان آخرها القانون السُّوريُّ رقم 1 لعام 2011 الذي أعلن عن رفع هذه الذرائع ومعاقبة المتورطين في هذا اللون من القتل بما يردعهم. وفي عام 2020 نوفمبر نجحت الإمارات العربية المتحدة في إلغاء العذر المخفف الذي كان يستفيد منه القاتل في جريمة الشرف وفق المادة 334 من قانون العقوبات الاتحادي لعام 1987م وأمر القانون الجديد بمعاملة القاتل في جرائم الشرف قاتلاً في جريمة مكتملة الأركان، وليس له عذر مخفف، ولكنَّه أبقى حالة الدفع بالجنون المؤقت التي يفقد فيها الإنسان قدرته على التبصر في مثل هذه الحالة.

---

[74] صدرت هذه الفتوى بتاريخ 01 / 8 / 2007 ونشرت في صحيفة الأفكار 2007/8/27 وهي مدونة على الموقع الرسمي لسماحة السيد فضل الله: *arabic.bayynat.org.lb*

وتجدر الإشارة أنَّ جرائم الشرف عمومًا لا تعدُّ فاشيَّةً في الإمارات ولم يسجل منذ سنوات أيَّ واقعة بهذا المعنى، وربما وقعت بعض تداعياتها بعيداً عن القضاء الرسمي.

ملحق: موجبات التقارب بين الشريعة والقانون الدولي

هل يوجد سبب شرعي للخصومة المفترضة بين نصوص الأمم المتحدة وبين موقف الفقه الإسلامي؟

تقوم الأمم المتحدة منذ عام 1989 بقيادة جهود العالم الحقوقية في منع عقوبة الإعدام، وينصّ البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدَّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك، في 15 كانون الأول/ديسمبر 1989، على إلغاء عقوبة الإعدام نهائيًا.

وتكميلًا لهذا النَّصِّ القانوني الملزم، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان قرارات بشأن عقوبة الإعدام؛ فاعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارًا يدعو إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام في العالم، ويتزايد باطراد عدد الدُّول التي توقع على المعاهدة بإلغاء عقوبة الإعدام أو بوقف تنفيذها، وهناك اليوم أكثر من 150 دولة من الدُّول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهي دول ذات نظم قانونيَّة وتقاليد وثقافات وخلفيات دينية مختلفة، ألغت عقوبة الإعدام أو أنَّها لا تمارسها. ومع ذلك، ما زال السجناء في عدد من البلدان يواجهون الإعدام.

وتتبنى المفوضية السَّاميَّة لحقوق الإنسان الدعوة إلى الإلغاء العالمي لعقوبة الإعدام، وذلك تأسيساً على الحقِّ في الحياة؛ والمخاطرة غير المقبولة بإعدام أشخاص أبرياء؛ وعدم وجود أدلة على أنَّ عقوبة الإعدام وسيلة رادعة للجريمة.

وتماشياً مع قرارات الجمعية العامَّة التي تدعو إلى الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام، تدعم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الدول الأعضاء والمجتمع المدني

والجهات المعنية الأخرى التي تخوض حملات لوقف العمل بعقوبة الإعدام وإلغائها في أنحاء العالم كافة في نهاية المطاف.

وقد انضمت الدول الأعضاء جميعها في الاتحاد الأوروبي إلى البروتوكول رقم 6 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، الذي أصبح شرطًا مسبقًا ضروريًا للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي.

فضلًا عن أنَّ البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وقّعت على البروتوكول رقم 13 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في الظروف جميعها؛ إذ اعتُمد هذا البروتوكول في أيّار/مايو 2002.

وتحظر المادة 2 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي عقوبة الإعدام كما تحظر إبعاد الأشخاص أو تسليمهم لبلد قد يتعرض فيه الشخص لهذه العقوبة.

ومن المؤسف أنَّ تياراً عريضاً في العالم الإسلامي لا ينظر إلى جهود الأمم المتحدة بودية ولا يرى برامجها لوقف عقوبة الإعدام إلا مطلباً سياسياً لدول الفيتو، ويحسب كثيرٌ من المسلمين أنَّ الأمم المتحدة ليست إلا ذراعاً استعمارياً جديداً يتواطَأ على المسلمين.

ولكن هل ما يقوم به كثير من المسلمين من التعامل بسلبية وتمرد مع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة هو السياق الصحيح الذي ينسجم مع مصالح الأمة، وهل التناقض حتميٌّ بين منهج النبوة وبين القانون الدولي؟

جاءت الشريعة الإسلامية لتستكمل ما أنجزه الأنبياء الكرام من معالم الحق والعدالة والإنصاف، فأفادت من النبوات السابقة ومن تجارب الأمم الأولى ودعت المسلم أن يلتمس الحكمة والفائدة من تراث الأمم، وفي هذا المعنى يقول الرسول الكريم: "**الحِكْمَةُ ضَالَةُ المُؤمِنِ أَيْنَمَا وَجَدَهَا فَهُو أَوْلَى بِهَا**".

وهذا بالضبط ما أُنجز في العصر الذهبي للحضارة الإسلامية؛ إذ أفاد المسلمون فائدة كبرى من تعاليم أهل الكتاب ومن حكمة اليونان كما أفادوا من حضارات مصر وبلاد الرافدين والقوانين الرومانية حتى عدَّ الفقهاء جانباً من هذه الحكمة والمعرفة مصدراً من مصادر الشريعة تحت عنوان: شُرِعَ مِن قِبَلِنَا، وكذلك ما شرحوه وطوروه من أعمال القدماء كتشريع حمورابي ومدونة جوستنيان وآراء أهل المدينة الفاضلة، وحين قاموا بإطلاق حضارتهم فأنَّهم قاموا بترجمة معارف الأمم بكلِّ احترام، وكانت دار الخلافة في بغداد تكافئ المترجمين الذين ينقلون علوم اليونان والرومان والهند إلى اللغة العربية بوزن الكتاب ذهباً، وقد كشف ذلك بوضوح عن معنى التكامل بين الإسلام وبين شرائع الأمم الأخرى.

كما تشارك في تدوين الحضارة الإسلامية وإطلاقها علماء وخبراء مسلمون ومسيحيون يهود وصابئة، وكان لكلٍّ منهم مساهماتهم الأكيدة في حقول المعرفة كلِّها من طبٍّ وهندسة وتشريع وقانون وكيمياء وفلك وغيرها من المعارف والإدارة كما وصل عدد كبير من هؤلاء إلى مواقع مهمة في الإدارة والسياسة في إشارة جلية إلى روح التكامل بين الإسلام والحضارات الأخرى.

وقد عبَّر النَّبيُّ الكريم محمد صلَّى الله عليه وسلَّم عن رسالته هذه بقوله: "**مَثَلي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ مِن قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارَاً فَأَحْسَنَهَا وَأَكمَلَهَا إلا مَوضِعَ لبنةٍ**

فَكانَ النَّاسُ إِذَا مَرُّوا بِتِلكَ الدَّارِ يَقُولُونَ مَا أَحسَنَ هَذِهِ الدَّارَ لَولا مَوضِعُ اللبنةِ، فَكُنتُ أَنَا تِلكَ اللبنة وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيينَ".

ويكشف هذا الموقف بوضوح أنَّ الشريعة الإسلامية ليست نشوزاً عن خيارات الأمم السابقة ولا اللاحقة فيما كانت تسعى فيه من خير، وقد أشار القرآن الكريم بوضوح في أربعة عشر موضعاً إلى طبيعة هذه الرسالة القرآنية الكريمة بقوله تعالى: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [آل عمران: ٣]، إن هذه العبارة تكشف بجلاء أن رسالة النبي الكريم تتكامل مع ما أنجزته من قبل النبوات السابقة وتتواصل مع ما يأتي من بعد في الحكمة اللاحقة، وهي رسالة تواصل واستكمال.

ومن هنا فإن طبيعة التواصل بين ما جاء به الإسلام وما قدمته الشرائع الأخرى يتمثل في التكامل والتواصل والترافد، وليس من الصواب وصفه بأنَّه فكر منفصل عن الزمان والمكان والعالم، وأن دور البشر فيه لا يتعدى التنفيذ الحرفي، وأنَّه مناقض لكلِّ ما أنتجته الحضارات الإنسانية، وفي تأكيد هذا المعنى تتم المقارنة لإثبات التناقض بين شرائع الأرض وشرائع السماء، إنَّ مثل هذا الوصف النرجسي للشريعة الإسلامية يسيء إليها من حيث يظن بعضهم أنَّهم يبالغون في تقديسها.

وفي سبيل توضيح هذه الحقيقة فإن المفكرين الإسلاميين في العالم كله اعترضوا أشدَّ الاعتراض على وصف ما يجري في العالم بأنَّه صراع الحضارات، ولمواجهة هذا الموقف الانقسامي أجمعت الدول الإسلامية على اختيار موقف مناهض للصدام والنزاع وعبرت عنه دول منظمة المؤتمر الإسلامي[75] بإطلاق مشروع حوار

[75] تم تغيير اسم المنظمة الدولية من منظمة المؤتمر الإسلامي إلى منظمة التعاون الإسلامي عام 2011 وهي تضم سبعة وخمسين دولة إسلامية مستقلة.

الحضارات لعام 2001 وقد سُمِّي بذلك العام رسمياً بوساطة الأمم المتحدة بأنَّه عام حوار الحضارات.

وفي استطراد فلسفي فإنني أسجل هنا اعتراضي على مصطلح الحضارات وقناعتي أنَّ هناك في العالم حضارة واحدة هي الحضارة الإنسانية، وهي التي اشترك في بنائها

دعاة الخير والعمل والعطاء كلهم في التاريخ من أنبياء وحكماء وقادة سياسيين ورجال حقوق وتشريع.

إنَّ الديمقراطية وحقوق الإنسان ليست منتجاً أوروبياً أو أمريكياً، أنَّها في العمق حصيلة الكفاح الإنساني الطويل في التاريخ ساهم فيه ملايين المناضلين من الأمم كلهم، يقاومون الاستبداد والقهر والظلم، من ثورة العبيد في روما بقيادة سبارتاكوس إلى تعاليم فلاسفة اليونان إلى حكمة الأنبياء وشرائعهم الكريمة إلى كفاح القادة التاريخيين للعدالة والمساواة بوساطة الثورات الإنسانية الشريفة والجهود العلمية التي توفر على بذلها آلاف الحكماء حتَّى توصل الإنسان في هذا العصر إلى تحديد معالم العدالة وكرامة الإنسان عبر المواثيق الدولية التي أقرَّت في هيئة الأمم المتحدة.

ونحن نعتقد أنَّ سير الأنبياء الكرام كانت ملهمة للأحرار من رجال الكفاح الإنساني الذين ناضلوا طويلاً من أجل تحقيق آمال الإنسان الكبرى في الحرية والعدالة والكرامة.

ونعتقد أيضاً أنَّ أئمة الهدى في الإسلام شاركوا في الكفاح الإنساني للتحرر كلٌّ في موقعه وتاريخ نضاله، ولا يصعب تلمس أثر الخلفاء العادلين الراشدين كعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز وألب أرسلان ونور الدين

الشهيد وصلاح الدين الأيوبي وغيرهم من القادة الإسلاميين الذي أسسوا للعدالة الاجتماعية وقواعد الإنصاف في العلاقات الدولية.

ومن حقنا كذلك أن نشير إلى جهود كبيرة بذلها علماء الإسلام أيضاً لبناء علاقات إنسانية في الإطار الحقوقي أكثر عدالة ومساواة، ونشير هنا إلى جهود الماوردي والفرَّاء، ونشير إلى عدد منهم في العصر الحديث كالأفغاني والكواكبي ومحمد عبده وغيرهم من علماء الإسلام الذين دوَّنوا كتبهم في الأحكام السلطانية والعلاقات الدَّولية ووجوب إنصاف النَّاس وتحقيق كرامتهم وتأمين العدالة الاجتماعية.

ويتضمن الاعتقاد الإسلامي الإقرار بحقيقة اعتقاديه قاطعة وهي أن الخلق جميعاً عيال الله، وأنَّ الروح التي فيهم هي نفحة من الله نفسه، وأنَّ كُلَّ مولود يولد على الفطرة، ومقتضى ذلك أنَّهم مأمورون أن يبحثوا عن المشترك الإنساني في تحرير قيم العدالة والمساواة، والبحث عن التواصل والتكامل بين نصوص الوحي وبين هدايات العقل وتجارب الإنسان.

وقد أصدر علماء الشريعة الإسلامية عشرات الأعمال العلمية المتخصصة التي كُرِّست لتأكيد الصِّلة بين الدِّين والعلم، وتعزيز المعنى الإنساني للإسلام رسالة رحمة ومحبة وخير ترتكز في جوهرها على الجانب الإنساني، وتسعى إلى تحقيق التكامل بين جهود الشرفاء من الأمم جميعها في سبيل الخير الإنساني، وهي جهود كبيرة اشتهر بها في التاريخ أئمة مسلمون كبار أمثال الفيلسوف الفارابي وابن سينا وابن رشد والشيخ ابن عربي وعبد القادر الجيلاني وجلال الدين الروميُّ وغيرهم من الفلاسفة الإنسانيين الذين تحدثوا عن إخاء الإنسان للإنسان، ووجوب البحث عن الخير في فطرة ابن آدم، وبالتالي وجوب تطوير ثقافة القانون الجنائي

لتنسجم مع مبدأ الإصلاح الإنساني وليس الانتقام، وقد ترجمت أعمالهم ودراساتهم للغات الحية في العالم.

ولذلك فأنَّه من الطبيعي أن تتقارب شرائع السماء مع ما أُقرَّ في المحافل الإنسانية الدولية من أحكام وقوانين تهدف إلى تحقيق كرامة الإنسان وحمايته من الظلم والاستبداد والدكتاتورية والدعوة إلى تعزيز الديمقراطية والحريات في العالم.

وأشير هنا إلى جهد مهم كنَّا قد أنجزناه في مؤتمر خاصٍّ نظِّمَ في معهد ليوبولد سكرون في سالزبورغ بالنمسا عام 2008 عُقدَ تحت عنوان **الإسلامُ وَالقانونُ الدَّوليُّ**، وقد قمنا بإجراء مقارنة دقيقة بين ما ورد في القرآن الكريم وما ورد في شرعة الأمم المتحدة وإعلان حقوق الإنسان، وقد صدر عن تلك الندوة مجموعة توصيات تؤكد على هذه الحقيقة.

وغني عن القول أننا لا نزعم التطابق بين ما ورد في الشرعة الدَّوليَّة وبين ما جاء في القرآن الكريم، فالقرآن كتاب موعظة وهداية وليس نصَّاً سياسيَّاً، والقرآن خطاب بلاغيٌّ والميثاق نصٌّ حقوقيٌّ، والقرآن نصٌّ دينيٌّ والميثاق دستور توافقيٌّ، ولكن على الرَّغم من ذلك كلِّه فإنَّك ستشعر بالدَّهشة ولا ريب من التقارب الشديد بين دلالة القرآن الكريم ودلالات النَّصِّ العالمي لحقوق الإنسان، وهذا يعزز الحقيقة التي نتحدث عنها وهي أنَّ مقاصد الوحي الشريف وما بُشِّرَ به الأنبياء الكرام لإسعاد الإنسان، يلتقي مع ما توصل إليه الإنسان في كفاحه من أجل الحرية والعدالة والكرامة.

ومن المنطقي تماماً أن نقول إنَّ شرائع الله تهدف إلى الغايات النبيلة نفسها التي أنجزها الإنسان في كفاحه الطويل من أجل العدالة والكرامة والمساواة.

خلاصة البحث

وبعد...

فقد قدمنا في هذه الدراسة جانباً من منهج الإسلام في مفهوم **الجريمة والعقاب**، في محاولة للمقاربة بين الموقف الإسلامي والقوانين الحديثة في مواجهة الجريمة، وأجد من المفيد أن نحدد هنا معالم هذا المنهج والمرتكزات الأساسية التي يرتكز عليها وفق ما قدمناه في هذه الدراسة.

- الإنسان مُكرَّم عند الله تعالى قبل أن يخلقه الله، قال تعالى: ﴿۞وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ٧٠﴾ الإسراء: ٧٠
- إنَّ تكريم الله للإنسان سابقٌ لنزول الأنبياء وظهور الرِّسالات، وهو شامل للخلق جميعهم بغض النظر عن دينهم وعرقهم ولونهم.
- الخلق كلُّهم عيال الله وأحبُّ الخلق إلى الله أنفعهم لعياله.
- الحياة هبةُ الله للإنسان، وليس من حقِّ أحد أن يلغي ما وهبه الله للإنسان من نعمة.
- الإيجاد والإعدام شأن الله تعالى، ولم ترد كلمة إعدام في القرآن ولا في السنة ولا في كتب الفقهاء.
- القصاص حياة، والمقصد منه تعزيز قيم الحياة وتوفير الأمن للناس.
- إنَّ مبدأ العقاب في الإسلام يستند إلى مسؤولية الدَّولة في توفير الأمن ومنع الجريمة بصورها كلِّها.
- إنَّ تحديد الجرائم الخمسة (القتل والحرابة والزنا والقذف والسرقة) بنصِّ القرآن الكريم يوجب تجريمها ويقطع أيَّ اجتهاد برفع الصفة الجرمية عنها.

- إنَّ شكل العقاب في الجرائم الخمسة هو الغاية القصوى (الحدُّ) الذي يمكن للقضاء أن يأخذ به ولكن القضاء له أن يأخذ بما دون ذلك من العقاب بما يحقق الأمن الاجتماعي ويردع الجناة.
- كلُّ ما سوى الجرائم الخمسة فهو من باب المختلف فيه، والمؤسسة التشريعية الإسلامية مسؤولة عن تحديد الجرائم والعقوبات العادلة الرادعة وفق اختيار الأمة.
- العقوبات المقررة في الفقه الإسلامي على جرائم: الخمر وترك الصلاة والرَّدَّة والشذوذ الجنسي وزنا المحصن، هي خاضعة للاجتهاد، وليست محل اتفاق الأمَّة؛ لأنَّها ثبتت بنصوص ظنية غير قطعية الدلالة، ولم ترد في القرآن الكريم ولا في السنة المتواترة.
- إنَّ القيود والشروط الواردة على تطبيق الحدود تجعل تطبيق الحدود في حدِّها الأدنى، وتفتح الباب لتنظيم العقوبات البدلية بما يحقق ردع المجرمين.
- الجرائم الحديثة تحتاج إلى فقه جديد، وأنظمة عقوبات حديثة بما يردع الجناة، وبإمكان المشرعين أن يختاروا العقوبة الرادعة بما يحفظ أمن الناس وكرامة الإنسان.
- الإعدام مصطلح مرفوض في العقيدة الإسلامية، وهو شأن الله وحده، والشريعة تدعو إلى عدالة القصاص وليس إلى التشفي بالإعدام.
- للشريعة أساليب كثيرة في مناهضة عقوبة الإعدام، وفي الدعوة إلى تحقيق العدالة بالقصاص.
- الإسلام شرَّع العقوبات البدلية من الدِّية والحبس والتعزير؛ لتأمين العدول عن عقوبة القتل.

- إنَّ صورة العقاب البدني الذي طُبِّق في التاريخ الإسلامي وما يشتمل عليه من التعذيب الجسدي كانت اتساقاً مع النظم القائمة في تلك المرحلة من التاريخ، وإنَّ التحول إلى عقاب رادع لا يشتمل التعذيب الجسدي ممكن وفق أصول الفقه الإسلامي.
- الشريعة جاءت شديدة في تحريم جريمة القتل والتحذير من كلِّ ما يؤدي إليها، وكذلك حفَّت عقوبة القصاص بأشدِّ التحذير من الإفراط فيها أو التهاون في شروط تطبيقها.
- مضت بعض القوانين العربية إلى فرض عقوبة القتل في مئات الجرائم، مع أن القرآن الكريم لم ينص على عقوبة القصاص إلا في جريمة واحدة.
- الشريعة دعت إلى العفو ورغبت به وحذرت من الإفراط في مبدأ العقاب.
- تعتبر الشريعة القصاص حقاً لا يتجزأ فإذا تنازل واحد من أولياء الدم عن حقه سقط القصاص حكماً ووجب العدول إلى العقوبات البدلية.
- الشريعة تعتبر القصاص حقاً شخصياً ولا تسمح للدولة بأن تشرع بإقامته بدون خصومة صحيحة.
- عزز الإسلام مبدأ ادرؤوا الحدود بالشبهات، وفي هذا المبدأ فقد أوقف كثير من تنفيذ القصاص والحدود، والعدول إلى العقوبات البدلية.
- عزز الإسلام ثقافة القبول بالدية، وعدَّها حقاً شرعياً ورفع عنها غائلة الهوان، وشجع على تأمينها وأدائها بوساطة مؤسسات اجتماعية كبيرة، وذلك تشجيعاً للعدول إلى العقوبات البدلية.
- دعت الشريعة إلى الشفاعة في القصاص، واعتبرته من حقوق الناس ونصَّت على الأجر العظيم للشافع فيه ودعت أولياء الدم لقبول الشفاعة في القصاص.

- خصصت الشريعة باباً من مصارف الزكاة للغارمين الذين يحملون الديات ويشفعون في القصاص، وذلك سعياً لدرء إقامة القصاص والعدول إلى العقوبات البدلية.
- حرمت الشريعة تحريماً قاطعاً الثأر بصوره كلِّها وعدَّته عدواناً غير مبرر على النفس الإنسانية، وعدت إقامة الحدود والقصاص شأناً يخصُّ الدولة وحدها ولا يجوز على الإطلاق الافتئات على الدولة في إقامة الحدود أو القصاص.
- الدعوة إلى المشاركة في الجهود الدولية كلَّها؛ لمناهضة عقوبة الإعدام على أساس المنهج الإسلامي، وتعزيز ثقافة العقوبة البديلة، والتأكيد على الخلاف الجوهري بين الإعدام والقصاص.
- التأكيد على حقِّ ولي الأمر في وقف عقوبة الإعدام، ودعوته إلى ذلك تأسيساً على تفاوت شكل العقوبة في البلدان الإسلامية، وملاحظة أنَّ هذه العقوبة من مسائل السياسة الشرعية التي يتعين فيها إقرار ولي الأمر لإنفاذها.
- الدعوة للاهتداء بهدي النبي الكريم محمد صلَّى الله عليه وسلَّم في العفو عن الجناة ووقف تنفيذ عقوبة الإعدام ما أمكن إلى ذلك سبيلاً.
- الدعوة للاهتداء بتعاليم السيد المسيح عليه سلام الله في رفضه لعقوبة القتل وقوله لمن يرجمون الخاطئة: مَن كَانَ مِنكُم بِلَا خَطِيْئَةٍ فَلْيَرجَمهَا.

وفي الختام فأرجو أن تكون هذه الدراسة قد عززت ثقافة العدالة كما قدَّمها الإسلام، ورفعت كثيراً من الشبهات التي تتهم الإسلام أنَّه اعتمد أسلوباً غير إنساني لمواجهة الجريمة، وأن تكون قد أوضحت حقيقة الصورة الساطعة للإسلام

رسالة رحمة وحبٍّ وخير، جاءت لتحقيق مصالح الناس وتوفير أمنهم وبناء المجتمع السليم، الذي يتشارك مع أمم الأرض في ثقافة الحرية والعدالة والمساواة، ويعزز احترام الإنسان وكرامته خليفة لله في الأرض وشريكاً لأبناء جنسه في بناء الحياة الكريمة الفاضلة.

الفهرست

مقدمة 5

الفصل الأوَّل: تجريم القتل..... 11

الفصل الثاني: القصاص عقوبة القاتل 15

الفصل الثالث: ما أُلحق بعقوبة القصاص..... 21

الفصل الرابع: أساليب الشريعة في مناهضة عقوبة الإعدام..... 53

الفصل الخامس: إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام..... 69

الفصل السادس: تطبيقات في مناهضة عقوبة الإعدام 75

الفصل السابع: الإعدام كأداة سياسية..... 79

الفصل الثامن: جريمة الشرف 85

ملحق: موجبات التقارب بين الشريعة والقانون الدولي 97

خلاصة البحث..... 105

الإسلام شريعة حياة وهو متطور ببصيرة، ويمكن ببساطة وهدوء أن يتجاوز عقوبات القرون الوسطى التي كانت تنصب على العقوبات الجسدية وأن يتحول من عقوبات التعذيب إلى العقاب الإصلاحي بآلات الفقه البصيرة من الاستحسان والاستصلاح والعرف والذرائع، وبنور القرآن نفسه وهدي السنة التي أكدت في مناسبات كثيرة: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُم.

نقدم في هذه الدِّراسة البراهين الشرعيّة والعقليّة في موقف الشّريعة الإسلاميّة من عقوبة الإعدام وإمكانيّة الانتقال من عقوبة القتل إلى عقوبات أخرى تحقق أهداف الشريعة.

مركز الدراسات لبحوث
التنوير والحضارة